

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت-

ميدان : علوم اقتصادية ، تجارية
و علوم التسيير
شعبة : علوم التسيير
تخصص : ادارة مالية



كلية : العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم
التسيير
قسم : علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من اعداد الطلبة:

- طالب فاطيمة الزهراء

- موساوي فاطمة

تحت عنوان :

تمويل المشاريع الاستثمارية بين التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي
دراسة حالة مصرف السلام و CNEP - بنك -

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	أستاذ محاضر 'أ' - جامعة ابن خلدون تيارت	د. بوزكري جمال
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر 'أ' - جامعة ابن خلدون تيارت	د. شباح رشيد
مناقشا	أستاذ محاضر 'أ' - جامعة ابن خلدون تيارت	د. بوحركات بوعلام

السنة الجامعية : 2024/2023

الاهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

"وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين "

لم تكن الرحلة سهلة ولا الطريق محفوف بالتسهيلات ،لكنهم قالوا من قال "انا لها " تالها"

وأنا اليوم نلتها وحققت أولى أحلامي فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات و بلغنا النهايات .،

الى العزيز الذي حملت اسمه فخراً ، الى من كلله الله بالهبة و الوقار من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل ،الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم ،داعمي الاول في مسيرتي و سندي فخري و اعترازي "ابي "

الى الثابتة و الثبات في قلبي ، الى المرأة التي أضاعت طريقي بدعائها الى من سهرت و ربت و تعبت و أفنت عمرها من أجلي الى العظيمة التي لولاها ما كنت شيئاً يذكر حبيبة قلبي وسبب نجاحي داعمتي الاولى "أمي "

الى التي كانت ولازالت اول من يفرح لنجاحاتي و يفتخر بها الى الباقية ان غاب الجميع مستقر القلب و ثباته و حبيبة قلبي "اختي "

الى صناع قوتي سندي و ملجأي في كل اوقاتي ،الى قرّة عيني و أئمن أشيائي "اخوتي "

الى رفاق الخطوة الاولى و رفاق النجاحات و التعب و سنين المثابرة الى كل الذين أحبهم و يحبونني

" اهديكم هذا النجاح المتواضع "

طالب فاطيمة الزهراء

الاهداء

بسم الله خالقي و ميسر أموري و عصمة امري لك كل الحمد و الامتتان على البدء و الختام
أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم الى كل من سعى معي لإتمام هاته المسيرة دمتم لتي سنداً لا عمراً

الى الأيادي الطاهرة التي أزلت من طريقي أشواك الفشل

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي الى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة

والذي رحمه الله

الذي ذهب و حمله قلبي بالدعاء و مشاعري بالفقد و الحزن ها أنا أشاركك نجاحي هذا واتمنى أن
تصلك نجاحاتي وتفتخر بمن حملوا اسمك و اثبتو أنك خير مربي و خير معلم و خير أب و خير فقيده

اهدي فرحة تخرجي الى تلك الانسانية العظيمة التي طالما تمننت أن تقر عينها برويتي في يوم كهذا

الى حبيبة قلبي "أمي "

لكل من كان عوناً و سنداً طيلة هذا المشوار الى رفقاء السنين و خطوات النجاح الى اصحاب الشدائد
و الأزمات الى "اخوتي " الأعزاء دمتم لي ذخراً و فخراً طوال حياتي

اهديكم نجاحي المتواضع هذا

موساوي فاطمة

الشكر و العرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

لك الحمد يا من مننت علينا بنعمة العلم و يسرت لنا سبله و يسرت لنا من يعيننا على تحصيله و علمتنا ما لم نكن نعلم منه

يتنازع في قلبي شكر و تقدير لكل من جعلهم الله عوناً لنا فغمرونا بكل معاني العون و الدعم على رأسهم الاستاذ المشرف " الدكتور شباح رشيد " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و معلوماته في سبيل اتمام هاته المذكرة .

الى العائلتين الكريمتين كل الشكر و التقدير

الى الجميع الاخوة و الاخوات و كل الاصدقاء كل الشكر و التقدير على الدعم و المساندة طيلة هاته المسيرة

الى كل من علمنا حرفاً طيلة مشوارنا الدراسي جزاكم الله عنا خير الجزاء

الطالبتين طالب و موساوي

الفهـ رس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	الشكر
	قائمة الجداول
	قائمة الاشكال
أد	مقدمة
05	الفصل الأول: المشاريع الاستثمارية بين التمويل التقليدي والتمويل الاسلامي
07	المبحث الأول: تمويل المشاريع الاستثمارية
07	المطلب الأول: مشاريع الاستثمارية واهميتها
08	أولاً: ماهية المشاريع الاستثمارية
08	ثانياً: أهمية المشاريع الاستثمارية
09	المطلب الثاني: تمويل الاستثمارات، خطوات/ الأهمية
10	أولاً: خطوات التمويل الاستثماري
11	ثانياً: أهمية التمويل الاستثماري
12	المطلب الثالث: مصادر التمويل ومحددات الاختيار بينهم
12	أولاً: مصادر التمويل
18	ثانياً: محددات الاختيار بين مصادر التمويل
20	المبحث الثاني: التمويل التقليدي والتمويل الاسلامي للمشاريع

	الاستثمارية
21	المطلب الأول: موارد التمويل التقليدي واستخداماته
21	أولاً: موارد التمويل التقليدي
23	ثانياً: استخدامات التمويل التقليدي
24	المطلب الثاني: أدوات واجراءات التعامل بالتمويل الاسلامي
25	أولاً: التمويل بالمضاربة
26	ثانياً: التمويل بالمشاركة
29	ثالثاً: التمويل بالمرابحة
31	رابعاً: التمويل بالصيغة السلم
33	خامساً: التمويل بالاستصناع
35	سادساً: التمويل بالاجارة
37	المطلب الثالث: المقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الاسلامي للاستثمارات
40	خلاصة الفصل
41	الفصل الثاني: مقارنة التمويل التقليدي بالتمويل الاسلامي دراسة حالة مصرف السلام و CNEP-بنك-
43	المبحث الأول:
43	المطلب الأول: بطاقة تعريفية لمصرف السلام و CNEP بنك
45	المطلب الثاني: أدوات التمويل الاستثمارية CNEP بنك
46	المطلب الثالث: أدوات تمويل الاستثمارية لمصرف السلام

48	المبحث الثاني: مقارنة التمويل التقليدي بالتمويل الاسلامي دراسة حالة
48	المطلب الاول: دراسة حالة CNEP بنك
50	المطلب الثاني: دراسة حالة مصرف السلام
58	المطلب الثالث: نتائج المقارنة
59	خلاصة الفصل:
60	خاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
	قائمة الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	صفحة
1-1	اهم الفروقات بين اجراءات التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي	39
2-1	تقديم الطلب	50
2-2	معلومات عامة حول المتعامل	50
2-3	تفاصيل طلب المتعامل	51
2-4	التسهيلات المطلوبة	52
2-5	معلومات عامة حول المشروع	55
2-6	تفاصيل تكلفة المشروع	55
2-7	هيكل التمويل	56
2-8	دراسة مردودية متوقعة للمشروع	56
2-9	مردودية المشروع	57

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	صفحة
01	مخطط يوضح مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية	17
02	مخطط يوضح صيغ التمويل الاسلامي	37

مقدمة

يشهد العالم تقدماً كبيراً فيما يخص الجانب المالي ، و تعد الهياكل المالية مقياساً لتقدم أو تأخر أي دولة نظراً لما لها من أهمية و دور كبير في التنشيط و النهوض بالاقتصاد في جميع المجالات .

كما تمثل المشاريع الاستثمارية جزءاً كبيراً و أساسياً و عاملاً رئيسياً في تعزيز النمو الاقتصادي و تحسين جودة الحياة في أي دولة ، نظراً لتنوعها و شمولها لكل الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق العوائد المالية و الاقتصادية و باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية و الطبيعية و المالية وكذا الحل الأمثل للكثير من المشاكل و الأزمات الاقتصادية التي يواجهها الفرد و الدولة .

ومن هنا يعتبر التمويل روح المشاريع الاستثمارية وركيزتها الأساسية و العديد منها يفشل لعدم الحصول على التمويل المناسب، فبدون المبالغ الضرورية لن ينجح أي مشروع خاصة في المراحل الأولى ، فلماذا نجد ان للتمويل أهمية بالغة لكل من المشروع الاستثماري و العميل ، و من جهة أخرى يعتبر من أحد أكبر المشاكل التي قد تواجه البنوك في تمويل تلك المشاريع و إرضاء العميل من جهة أخرى.

وعليه فإن البنك يعتمد في تعامله على طريقتين لتمويل تلك المشاريع الاستثمارية الطريقة التقليدية المتعارف عليها منذ القدم في البنوك و الطريقة المستحدثة التي تركز على طرق شرعية و هي الطريقة الإسلامية ، فنجد أن أولى التعاملات البنكية كانت تعتمد على الأسلوب التقليدي القائمة على الفائدة، حتى ساد الاعتقاد أنه لا اقتصاد قوي دون بنوك ولا بنوك متطورة دون فوائد ، لذلك هيمن نظام البنوك التقليدية على كل أنظمة التمويل في العالم ، هذا ما جعل المجتمعات الإسلامية تواجه مشاكل عديدة في التعامل هذه البنوك المنافية مع الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا ، هذا ما جعل الحصول على القروض من تلك البنوك أمراً صعباً ، مما يدفع العميل للبحث عن صيغ تمويلية أخرى ذات فعالية أكبر، لتوفير التمويل اللازم للمشاريع ، تلك الصيغ البديلة هي التي تستخدمها البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية المختلفة ، والتي تتم حسب ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال استبعاد معيار الفائدة و التعامل بمعيار الربح في الاستثمار ، هذا ما أدى إلى ارتفاع عملاء هذه البنوك بالرغم من التحديات و الصعوبات التي واجهتها في سياق الإصلاحات البنكية التي مست المنظومة البنكية المصرفية الجزائرية .

ومن أجل الوقوف على حقيقة هذه التجربة و معرفة أهم الاختلافات التي وجدت بين التمويل التقليدي و التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية و التعرف على أهم الصيغ الإسلامية المتبعة في البنوك الجزائري و مدى نجاعتها نطرح الإشكالية التالية :

ما هي أفضليات التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي للمشاريع الاستثمارية ؟

وانطلاقاً من الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

* ما هي أهم المصادر التي يلجأ إليها البنك من أجل تمويل أي مشروع ؟

* ما هي أساليب التمويل المتبعة في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ؟

* ما هي أهم الاختلافات التي وجدت بين كل من التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي ؟

1-الفرضيات :

* لا يختلف التمويل الاسلامي عن التمويل التقليدي للمشاريع الاستثمارية الا في معدل الفائدة و الطريقة الربوية

2-أهداف الموضوع :

* معرفة وتحديد الاختلاف بين التمويل التقليدي و التمويل الإسلامي ؛

* التعرف على الصيغ المعتمدة في البنوك الاسلامية ؛

* التعرف على الطرق المتبعة لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية ؛

3-أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى اختيار الموضوع هي :

* التطرق لكل ما يخص البنوك الإسلامية و مختلف صيغ التمويل الإسلامي وأهم ما يميزها عن البنوك التقليدية؛

* الإقبال الكبير الذي تعرفه البنوك الاسلامية مؤخراً ، سواء المجتمعات الاسلامية أو غير الاسلامية ؛

* محاولة توضيح طرق تمويل شرعية أحلها الله تعالى في كتابه و سنة رسوله مقارنة بالصيغ المتعارف عليها منذ القدم في البنوك التقليدية ؛

أهمية الموضوع :

الفهم العميق للأنظمة المالية :

* التمويل التقليدي : يعتمد على الفائدة والفائدة المركبة كجزء أساسي من العمليات المالية. يشمل أشكال مختلفة مثل القروض البنكية والسندات والائتمان.

* التمويل الإسلامي : يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الربا (الفائدة) وتؤكد على المشاركة في الربح والخسارة، وتجنب الاستثمارات في الأنشطة المحرمة.

التنوع في الخيارات الاستثمارية:

دراسة كلا النظامين يمكن المستثمرين من اتخاذ قرارات أكثر وعياً حول الخيارات الاستثمارية المتاحة لهم بما يتناسب مع احتياجاتهم وأهدافهم وقيمهم.

المزايا والعيوب لكل نظام:

*التمويل التقليدي : يمكن أن يكون أكثر مرونة وسرعة في تقديم الحلول المالية، ولكنه قد ينطوي على مخاطر مرتفعة بسبب الاعتماد على الفائدة.

*التمويل الإسلامي : يوفر حلولاً مالية أكثر أماناً وأخلاقية، ولكنه قد يكون أقل مرونة ويتطلب تعقيدات قانونية وإدارية أكبر.

4-منهج الدراسة :

لمعالجة الإشكالية المطروحة و الفرضية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في الفصل الأول ، أما الفصل الثاني فاتبعنا المنهج المقارن من أجل معرفة أهم الفروقات بين كل من التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي .

5-مجتمع الدراسة :

من أجل معرفة أوجه الشبه و الفروقات بين التمويل التقليدي و الاسلامي قمنا بدراسة ميدانية في مصرف السلام و CNEP بنك .

دراسات سابقة :

*مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط و تنمية جامعة الجزائر 2005-2006؛

*ايناس صيودة ،أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بومرداس 2009؛

*بن مسعود نصرالدين دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية "الطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بحوث العمليات و تسيير المؤسسة جامعة تلمسان 2010؛

*اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قسم علوم التسيير فرع نقود و مالية بعنوان "مدى مساهمة التمويل المصرفي في تحقيق الاستقرار النقدي ، الجزائر 2015-2016؛

*اطروحة دكتوراه قسم علوم التسيير تخصص ادارة اعمال والتنمية المستدامة بعنوان "اشكالية تطوير آليات صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموذج مقارنة بين التجربة السودانية و الاردنية 2020-2021 .

6- صعوبات الدراسة :

*نقص المراجع فيما يخص التمويل التقليدي في الجانب النظري ؛

*نقص المعلومات و المراجع في الجانب التطبيقي فيما يخص التمويل الاسلامي و التقليدي ؛

*صعوبة الحصول على البيانات الكافية أثناء الدراسة الميدانية ؛

7- تقسيمات الموضوع : لقد قسمنا الموضوع الى فصلين لكل فصل مبحثين تضمن الفصل الأول المشاريع الاستثمارية بين التمويل التقليدي والتمويل الاسلامي ،المبحث الاول تحت عنوان "تمويل المشاريع الاستثمارية " و المبحث الثاني "التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي للمشاريع الاستثمارية "، كما تضمن الفصل الثاني دراسة تطبيقية ميدانية مقارنة بين كل من التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي في البنوك الجزائرية بنك السلام و البنك الوطني الجزائري المبحث الاول بعنوان " تقديم لكل من بنك السلام و البنك الوطني الجزائري " و المبحث الثاني " دراسة حالة كل من مصرف السلام و CNEP بنك " .

الفصل الأول:

المشاريع الاستثمارية بين

التمويل التقليدي والتمويل

الإسلامي

تمهيد :

على الرغم من الاهتمام الذي تحظى به المشاريع الاستثمارية مؤخراً في العديد من الدول و الجزائر خاصة ، الا ان الحصول على التمويل الكافي لها يعد من أكبر العقبات التي تواجه أصحاب تلك المشاريع نظراً لعدم توفر رأس مال كافي لمشاريعهم أو ضمانات كافية يمكن تقديمها للبنوك للحصول على القروض . كما أن الاقتراض في البنوك التقليدية أصبح في الآونة الاخيرة يرهق زبائن تلك البنوك لما يترتب عنه من فوائد كبيرة و تكاليف باهضة الثمن .

وفي ظل هاته الصعوبات و التحديات يلجأ أصحاب المشاريع الى البحث عن بدائل تمويلية اخرى لتمويل المشاريع الاستثمارية بطرق تتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية و تحرم التعامل بالفوائد و الربا و تتمثل هاته البدائل في الصيغ الاسلامية التي تعرف اهتماما واسعا من طرف البنوك و كذا اصحاب المشاريع و في هذا الفصل سنتعرف على ماهية المشاريع الاستثمارية و كذا طرق التمويل و كيفية الحصول عليها و معرفة اهم البدائل المتاحة في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية و اهم الاختلافات بينهما .

المبحث الأول : تمويل المشاريع الاستثمارية

تلعب المشاريع الاستثمارية و كيفية تمويلها دورا هاما في تطوير و تنمية الاقتصاد باعتبارها الحل الأمثل للكثير من المشاكل و الازمات الاقتصادية

المطلب الأول : المشاريع الاستثمارية و أهميتها

لقد تعددت الآراء فيما يتعلق بتحديد معنى و مفهوم المشروع الاستثماري ، فمعظم الاقتصاديين الذين تناولوا دراسة المشروع يركزون على مفهوم الاستثمار دون ذكر المشروع الاستثماري ، و هذا نظرا لعملية التكامل و الارتباط الموجود بينهما ، و على هذا الأساس فإن الفرق بين الاستثمار و المشروع الاستثماري يكمن في المرحلة الزمنية ، فالمشروع يسبق العملية الاستثمارية ، أي كل ما يتعلق بالأفكار التي على أساسها سيقام المشروع الاستثماري .

أولا : ماهية المشاريع الاستثمارية :

المشروع كمصطلح يعني فكرة مقترحة تخضع إلى الدراسة و التقييم الأمر الذي يعني احتمال الأخذ بها

أو رفضها على الإطلاق ، أو احتمال تنفيذها بعد اجراء القليل أو الكثير من التعديلات عليها .¹

و من ثم اختلفت المفاهيم و الآراء حول المشروع الاستثماري عند الاقتصاديين :

فنهم من يرى ان : " المشروع الاستثماري هو عبارة عن تخصيص موارد مالية و بشرية لإنشاء طاقة إنتاجية جديدة ، أو استكمال طاقة إنتاجية قائمة أو إحلال و تجديد طاقة إنتاجية حالية ، و ذلك لتحقيق منافع مستقبلية " .

كما يرى البعض الآخر أن المشروع الاستثماري هو : " اقتراح بتخصيص أو التضحية بمقدار معين من مزارد المؤسسة في الوقت الحاضر ، و ذلك على أمل الحصول على عوائد نقدية متوقعة و ذلك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا " .²

و يعرف المشروع الاستثماري بأنه ائتلاف عناصر اقتصادية و اجتماعية و بيئية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات معينة لمجموعة من الموارد الاقتصادية .

¹ : طلال كداوي ، تقييم القرارات الاستثمارية ، الطبعة الأولى ، دار النشر و التوزيع عمان ، الأردن 2008 ، ص 21

² : بن مسعود نصر الدين، دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية ، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بحوث العمليات و تسيير المؤسسة ، جامعة تلمسان 2010 ، ص35

و يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه مجهود يتم القيام به لهدف تحقيق إنجاز محدد، لمرة واحدة و ذو طبيعة خاصة لا تتكرر بنفس الصورة و يتم عادة إنجاز هذا المشروع خلال فترة زمنية محددة ، و في حدود ميزانية موضوعية غالبا ما تكون كبيرة نسبيا ¹.

كذلك المشروع الاستثماري يمكن اعتباره بمثابة قرار استثماري من أجل تحقيق هدف محدد ينحصر في تكوين تيار من الانتاج على امتداد فترة زمنية معينة ، بهدف تكوين طاقة انتاجية ، أو كليهما معا ، و غالبا ما يشمل المشروع على مجموعة من الأنشطة المرتبطة ببعضها البعض و التي خطت بطريقة تجعل المشروع بكيانه الذاتي المترابط يتحرك في إطار التكاليف و المنافع المتوقعة ². و من خلال التعريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للمشروع الاستثماري بأنه نشاط بشري منظم يهدف إلى إنجاز هدف معين في فترة زمنية محددة و باستخدام موارد متنوعة من العاملين و المستلزمات الفنية و الطاقة و المواد الاولية و الموارد المالية أو أية بيانات أو معلومات لازمة لذلك ، مقابل الحصول على منافع مادية أو اجتماعية في المستقبل القريب أو البعيد .

ثانيا : أهمية المشاريع الاستثمارية :

إن المشاريع الاستثمارية هي أساس استمرارية المؤسسات ومصدر نجاحها ، فإن المؤسسات تتوقف بتوقف المشاريع الاستثمارية ، فإن الأفراد وفي مقدمتهم رجال الأعمال ، والمقاولون ، وأصحاب رؤوس الأموال ، والتجار، والمستثمرون ، وطالبوا الأعمال بمختلف أنواعهم يجدون أن قيام المشاريع هو ضمان تحقيق أهدافهم المخطّط لها ، إذ أن هؤلاء الأفراد يجدون في المشاريع ملاذا لطموحاتهم الشخصية ، وابداعا في سيطرتهم على عالمهم الخاص ، كلما استطاعوا اقامة مشاريعهم وساروا بها في الاتجاهات التي يرغبونها ويخططون لها ، وأيضا للمشاريع أهمية في تحريك وتنشيط اقتصاد البلد وبالتالي اكسابه مكانة مهمة ، حيث تنشط فيها الحركات الانتاجية والبنوية ، والتنمية والتطويرية وتبرز أهميتها أيضا في مدى مساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة كونها توفر عروض العمل المختلفة للراغبين ، وبالتالي فهي تقلل من وطأة البطالة ، كما تساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات ، والتضخم وهي أيضا ذو منافع كثيرة ومتعددة كت تحقيق الرفاهية للمجتمع ودعم النشاطات القائمة في الدولة في مختلف المجالات ، وهذا فضلا عن مساهمتها في تنشيط مستوى المنافسة ، الابداع ، التطوير ، الابتكار وتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين

¹ : محمد توفيق ماضي ، "إدارة و جدولة المشاريع " الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، الاسكندرية 2000،ص 16

² : عبد العزيز مصطفى عبد الكريم ، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات ، دار النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن

كما أنه في نفس الوقت يحتاج المشروع الاستثماري الناجح لجهود مضاعفة لتحقيق الأهداف المرغوبة¹ .
المطلب الثاني : تمويل الاستثمارات ، الخطوات / الأهمية

إذا كانت المشاريع الاستثمارية تحظى بأهمية كبيرة في أي بلد كونها تمثل العنصر الحيوي الفعال لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية , فإن طريقة تمويل هذه المشاريع لها الأهمية الكبرى بسبب ما يترتب عنها من تحمل أعباء إضافية و التعرض لمخاطر عديدة فهذا ما يفرض على المؤسسات ضرورة الاهتمام بالجانب التمويلي للاستثمارات و من هنا نتطرق إلى تعريف كل من التمويل والاستثمار على النحو التالي:

***يعرف التمويل** على أنه "توفير الأموال المطلوبة في صورة نقدية أو صورة تمويلية أخرى لإشباع الحاجات التمويلية للمؤسسات بسبب قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن تلبية متطلبات نشاطها و تحقيق أهدافها و يشمل التمويل الخارجي و الموارد الذاتية للمؤسسة²

***كما عرف التمويل** على أنه " مجموعة العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصص الأولي من الأموال و الزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة و الهياكل المالية, أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة والخزينة العامة, أو الجماعات المحلية أو الخواص و غيرها"³

و نجد أيضا أنه عرف كالتالي **التمويل** " هو عملية توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمارات, و كذا تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك"⁴

وعليه يمكننا تعريف **التمويل** على أنه "عملية الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع أو نشاط معين , أو بصفة أخرى هو عبارة عن انتقال رؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي و ذلك في أوقات الحاجة إليها بهدف استمرار نشاط المؤسسة ."

* **كما عرف الاستثمار** على " أنه التضحية بقيم حالية مؤكدة من أجل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل"⁵

¹ : حسن ابراهيم بلوط ، ادارة المشاريع و دراسة جدواها الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر والتوزيع ، لبنان 2002، ص16

² رشدي صالح عبد الفتاح التمويل المصرفي للمشروعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر الطبعة 1، 2006، ص113

³ منير إبراهيم هندي الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ،توزيع منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1998، ص5

⁴ميثم عجام التمويل الدولي ، الطبعة الاولى ،دار زهران للنشر و التوزيع ،الأردن ،2006، ص23

⁵ السيد متولي عبدالقادر الأسواق المالية و النقدية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ،2010، ص25

* ويعرف أيضا على أنه "توظيف الأموال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو المال عموما ,قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس كالأراضي ,السيارات, أو على شكل غير ملموس كالسندات والأسهم"¹

*و يعرف على أنه "استغلال المنتج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز"²

ومن هنا يمكننا أن نعرف الاستثمار على أنه "عملية وضع الأموال أو الموارد في مشروع أو نشاط معين بهدف تحقيق العائد المالي في المستقبل كما تختلف الاستثمارات من الاستثمار في الأسهم ,العقارات ,السندات , الأعمال التجارية وغيرها من الأصول .

ومن خلال ما سبق من المعلومات يمكننا تعريف التمويل الاستثماري على أنه " هو عملية توفير الأموال والموارد المالية لدعم وتمكين المشاريع والاستثمارات ذات الطابع الطويل الأمد، مثل بناء المصانع، وتطوير البنية التحتية، والاستثمار في التكنولوجيا، وتوسيع الأعمال التجارية كما يهدف إلى تحقيق العوائد على المدى الطويل للمستثمرين عبر توجيه الأموال إلى المشاريع التي تحتاج إلى تمويل طويل الأمد لتحقيق أهدافها وتوسيع نطاق أعمالها، ويشمل التمويل الاستثماري عادة مجموعة متنوعة من المصادر مثل القروض البنكية، والاستثمار المباشر، والأسهم، والسندات، وغيرها من الأدوات المالية التي يمكن استخدامها لتمويل المشاريع الاستثمارية".

أولاً : خطوات التمويل الاستثماري

إن القيام بعملية التمويل يختلف من مشروع إلى آخر و من منشأة إلى أخرى هذا ما يوجب علينا تحديد الخطوات التي تمر بها هذه العملية , لكنى بالرغم من الصعوبات يمكننا تحديد الخطوات التالية على أنها خطوات أساسية للقيام بعملية التمويل و نذكر منها :

- أ. التعرف على الاحتياجات المالية للمشروع : يعني التعرف بشكل مستمر على الاحتياجات المالية في الفترة الحالية و المستقبلية , ليتم ترتيبها فيما بعد على أساس الأولوية و الأهمية من أجل مقارنتها مع ما هو متوفر و هذا ما يتطلب خطة مالية مرنة لإمكانية التغيير فيما بعد و تستمر دراسة احتياجات المنشأة او المشروع طالما أن هناك مستجدات يخضع لها المشروع كل مرة .
- ب. تحديد حجم الأموال المطلوبة : بعد التعرف على الاحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات ,وهذه الخطوة ليست سهلة لصعوبة تقدير كمية الأموال بدقة ,لهذا يتم تحديد الحد الأدنى و الأعلى لتمويل أي مشروع و محاولة الالتزام بهذين الحدين

¹ظاهر حردان اساسيات الاستثمار ,الطبعة الأولى ,دار المستقبل للنشر و التوزيع ,عمان ,الأردن ,2012,ص 10

²عليوش قربوع كمال قانون الاستثمارات في الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,ص 02

استنادا على حساب تكلفة الأصول الرأسمالية , و تحديد رأس المال العامل و النفقات الأخرى الضرورية .

ج. **تحديد شكل التمويل المرغوب**: قد تلجأ المنشأة إلى الاعتماد على القروض أو إلى إصدار بعض الأسهم و السندات , و عادة ما يتم تمويل الأنشطة الرسمية بقروض موسمية كما تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الإسراف في إصدار السندات أو الأسهم , لأن ذلك يترتب التزامات معنية على المنشأة، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل و أسلوب التمويل و بعد تحديد الاحتياجات ومقدارها و شكل التمويل فإنه يتم وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية .

د. **وضع الخطة التمويلية و تطويرها**: تتضمن الخطة التمويلية النشاطات التي ستنفق عليها الأموال و العائدات المتوقعة منها ,بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة و تجنب المشاكل المتعلقة بالسداد و أن هذه الخطة تبين أيضا مقدار التدفقات الداخلة و الخارجة مما يطمئن المقرضين على منح أموالهم عندما يعلمون بمواعيد استردادها .

هـ. **تنفيذ الخطة التمويلية و الرقابة عليها و تقييم مسارها** : من هنا يمكننا القول أن تنفيذ الخطة يتطلب المتابعة المستمرة ,و تصحيح الانحرافات التي قد تحصل خلال فترة سير الخطة , و مع ضرورة العمل على تحديث الخطة التمويلية و تعديلها وفق الأسس الحديثة لأنها معرضة لأن تتقادم¹ .

ثانياً: أهمية التمويل الاستثماري

يعتبر التمويل من أهم الوسائل اللازمة لتوفير السيولة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام ، وتحقيق التطور الاقتصادي و الرفاهية الاجتماعية ، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الفائضة إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي ولعل أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل تتمثل في :

*العمل على الحصول و اكتساب الأموال اللازمة ؛

*استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصادياً ؛

*إدارة هذه الأموال والموجودات التي نحصل عليها؛

*إعادة تمويل بعض أو كل هذه الأصول والموجودات المنتجة، وتحويلها مرة أخرى إلى أموال تعود بالمرود و الفائدة على المستثمرين؛

¹ فيصل جميل السعيدة، نضال عبدالله فريد الملخص الوجيز للإدارة و التحليل المالي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن 2004، ص 91-93

*توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز أوقات حاجتها لها¹.

المطلب الثالث : مصادر التمويل ومحددات الاختيار بينهم

أولاً : مصادر التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المؤسسات وخاصة الكبيرة منها، ذلك لما يترتب عليها اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها تلك القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالانتمان وبناء على ذلك فإن الإدارة المالية، تبدأ باختيار مصادر التمويل بعد القيام بمهمة تحديد كمية احتياجاتها من الأموال وقد يكون عليها أن تقرر كيفية المزج بينها من حيث الكم، النوع والمصدر، مع الأخذ في الحسبان تأثير المديونية على ربحية المؤسسة وقيمتها الإضافية إلى المزيج المقبول والمناسب للمؤسسة من مصادر التمويل المختلفة التي سوف نتطرق إليها بالدراسة من خلال العناصر التالية:

أ- **مصادر التمويل الداخلية** : تشمل مصادر التمويل الداخلية تلك الموارد المالية التي تحصل عليها المؤسسة من إمكانياتها الذاتية دون اللجوء إلى أطراف خارج المؤسسة وتتمثل في:

1- **التمويل الذاتي**²: يمكن تعريف التمويل الذاتي بأنه قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها بواسطة مواردها المالية الخاصة التي تحصل عليها من نشاطها الاستغلالي .

فالتمويل الذاتي كما يدل اسمه على ذلك هو تمويل تخلفه المؤسسة بنفسها بواسطة نشاطها الخاص الذي يتكون من طرق تمويل دائمة أو طرق تمويل تبقى لفترة زمنية معينة حيث تأتي بها المؤسسة من مواردها الخاصة (النتيجة ، الاهتلاكات و المؤونات) و ذلك دون تدخل شركاء أو قروض ، كما أنه يعطي استقلالية اتجاه البنوك .

التمويل الذاتي يعتمد على موارد المؤسسة، إذ أنه يخص المؤسسات القديمة النشأة التي لها موارد يمكن جلبها عن طريق أرباحها و ممتلكاتها.

كما يمكن تعريفه أيضا بالفائض النقدي من الصافي المتحصل عليه بعد تسديد كل التزامات المؤسسة ، فهو يسمح لها بتمويل نفسها بنفسها ، أي تمويل مشاريعها انطلاقا من مواردها الذاتية و يتشكل هذا الفائض من :

¹. قاسم شاوش سعيدة ،قاسم شاوش لمياء ،"المقولة و التمويل "، مداخلة مقدمة في الندوة الدولية حول المقولة و الإبداع في الدول النامية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي خميس مليانة ،13 و14 نوفمبر 2007، ص 279.

² . مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط و تنمية - جامعة الجزائر - 2005-2006 ص 53

*الأرباح غير الموزعة

*مخصصات الإهلاك

*مؤونات ذات طابع احتياطي

2- التنازل عن الأصول الثابتة: يمكن أن يجلب التنازل عن الأصول للمؤسسة موارد معتبرة للمؤسسة مثل التنازل عن الأصول غير المستعملة، أو بيع الأوراق النقدية المالية التي ارتفعت قيمتها في البورصة بشكل مبالغ فيه.

ب- مصادر التمويل الخارجية: يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، ففي ظل افتراض استقلال المؤسسة فإن الإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط و اجراءات لا بد من معرفتها وفقاً للأوضاع و الشروط التي يحدده سوق المال و عائد الفرصة البديلة و التي تتطلب وقتاً يستلزم استدعاء التمويل الداخلي المتولد من العمليات التجارية .

1_ التمويل قصير الأجل¹ : وهو أحد مصادر التمويل الخارجي ، ويمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الجارية في المشروع ويرتبط بتحقيق أهداف المشروع في السيولة والربحية .

ويعتبر هذا النوع من التمويل مشكلة مستمرة للمنشآت التي تعتمد في تسيير فاعليتها وأنشطتها عليه فهي دائمة البحث عن مصادره ، وتكون عادة من المنشآت صغيرة أو متوسطة الحجم ، ذلك أن المنشآت الكبيرة ذات النسبة العالية من الأصول الثابتة لا تعاني من مشكلة التمويل قصير الأجل، ولذا فإن هذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة النشاط الذي يمارسه المشروع ، ورغم احتياج المنشآت لتمويل طويل الأمد إلا أنها تلجأ إلى التمويل قصير الأجل لأسباب عديدة كضعف المخاطرة لقصر فترة سداد الدين تكلفة الحصول عليه أقل، توفره لسد النقص الآني في السيولة وكذا لتمويل الاحتياجات الموسمية... الخ .

وتتمثل المصادر الأساسية للتمويل قصير الأجل فيما يلي :

أ_ الائتمان التجاري : يعرف بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها و يحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية و عدم قدرته على الحصول على القروض المصرفية و غيرها من القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة².

¹ محمد الفاتح محمود، "تمويل ومؤسسات مالية"، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2011، ص295.

² عبد الغفار حنفي، أساسيات التحليل المالي ودراسات الجدوى ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2004، ص484.

يعتبر الائتمان التجاري الذي يقدمه الموردون مصدرا آليا للتمويل فإذا كان موردون الشركة التي يبيعونها مواد أولية بشروط بيع آجلة معينة ، و كانت الشركة تستفيد من هذه المصادر من التمويل من هذا المصدر يزداد آليا بازدياد حجم مشتريات الشركة تبعا لزيادة مبيعاتها و انتاجاتها .

ب_الائتمان المصرفي : يعد هذا النوع من الائتمان من الوسائل المهمة في التمويل قصير الأجل، ويتميز بكون تكلفته أقل من تكلفة الائتمان التجاري في حالات عدم الاستفادة من الخصم النقدي ، كما يمكن اعتباره مصدرا لتمويل الأصول الثابتة أيضا، بالإضافة لتميزه بالمرونة أكثر من الائتمان التجاري ، لأن المصرف يدفع القرض على شكل نقد بينما الائتمان التجاري يتم الحصول على بضاعة .

يمثل الائتمان المصرفي القروض قصيرة الاجل التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها قصيرة الاجل .

يمكن للمؤسسة أن تتحصل على الائتمان المصرفي بطريقتين إما بافتراض مبلغ إجمالي دفعة واحدة على أن تقوم بتسديد قيمة الفوائد و الائتمان بالتاريخ المتفق عليه ، كما يمكن للمؤسسة الحصول على تسهيلات ائتمانية محدودة من خلال تحديد حد أقصى لما يمكن أن تتحصل عليه المؤسسة خلال فترة متفق عليها و التي تتحصل عليها المؤسسة في معظم الحالات على شكل دفعات متوالية من القروض إلى أن تصل إلى الحد الأقصى المتفق عليه .

ج_ المستحقات : يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الالزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة و التي لم يتم سداد تكلفتها ، عادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة ، اقتطاعات الضمان الاجتماعي ، بعض الأجرور المستحقة .

عادة ما تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة. حيث أن أجرور العاملين عادة ما تدفع في نهاية كل شهر، واحتفاظ المؤسسة بهذه الأجرور لمدة اخرى بعد نهاية الشهر من شأنه أن يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجرور . نفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب أو الاقتطاعات الاجتماعية. وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا أنه من الأفضل عدم تمادي المؤسسة في استعماله لما يسببه من عدم رضى لدى العاملين¹.

2_ التمويل متوسط الأجل: و هي تعرف بالقروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة و لكن نقل

عن عشرة سنوات، و هي تنقسم إلى:

* قروض مباشرة متوسطة الأجل؛

¹ .. احمد بوراس، تمويل المنشأة الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 41

* التمويل بالاستئجار؛

أ_ القروض متوسطة الأجل : و هذه القروض تدفع على أقساط دورية و بصورة منظمة ، و لقد تزايد الاهتمام بالتمويل المتوسط الأجل لأسباب كثيرة منها أن البنوك التجارية وجدت من خلال تعاملها أن القروض المصرفية القصيرة تتحول بحكم التسديد المستمر إلى قروض متوسطة الأجل ، كما أن حجم الودائع في المصارف التجارية يفوق بكثير حجم القروض قصيرة الأجل و يتطلب التمويل بالقروض المتوسطة الأجل شروطا منها :

- ضرورة أن يعرف المصرف نوع النشاط الذي يزاوله طالب التمويل و معرفة متوسط الأرباح المتوقع تحقيقها سنويا خلال مدة القرض.

- يشترط المصرف على طالب التمويل أن يقدم موازنة واضحة كتيبين مقبوضاته

و مدفوعاته طوال مدة القرض ، و أن يتعهد المقترض بعدم التعاقد على قروض أخرى أو رهن أي أصل من أصول الشركة مقابل ديون أخرى .

ب_ التمويل بالاستئجار: ظهر في الآونة الأخيرة في معظم الدول اتجاه إلى استئجار معدات المصنع و آلاته كما امتد إلى جميع الأصول الثابتة.

و يقتضي التمويل التأجيري عدم شراء أو امتلاك الأصل ، و قيام المشروع بدفع ايجار سنوي هو رسم الاستئجار ، بالإضافة إلى دفع مبلغ مبدئي (في بعض الأحيان) ، و يمثل هذا الاستئجار شكلا من أشكال التمويل من خارج الميزانية و بالتالي يترتب عليه رفعا ماليا مثله في ذلك مثل الاقتراض ، و تظهر أهميته في حالة رغبة المشروعات الاحتفاظ بنسبة معينة من القروض إلى رأس مال أو عندما تكون الشركة في وضع يصعب فيه زيادة سنداتها .

3_ التمويل طويل الأجل : يمثل التمويل طويل الأجل الأموال التي تتوفر للمشروع لتمويل القروض الاستثمارية المتاحة و يمثل التزاما على المشروع كشخصية معنوية مستقلة ، حيث أن هذا الالتزام يضيف عبئا على المدير المالي للمشروع يتمثل بضرورة معرفته لأسواق المال لأنه يلجأ إليها في محاولة للحصول على أموال لأجل طويل، إلى جانب تأثر قرار التمويل بظروف تلك الأسواق من حيث الطرق التمويلية المختلفة و المتوفرة و فيها وتكلفة كل طريقة منها، ثم إن بعض المؤسسات تكون الحاجة فيها للتمويل طويل الأجل مستمرة بسبب طبيعة عملها.

كما تقسيم مصادر التمويل طويلة الأجل على أساس تركيبة الهيكل المالي أي من حيث الملكية إلى: أموال الملكية المتمثلة في الأسهم العادية والممتازة ، والأموال المقترضة المتمثلة في السندات والقروض طويلة الأجل .

أ_ التمويل عن طريق الأسهم العادية : يعتبر التمويل بالأسهم العادية وسيلة تمويل رئيسية من مصادر التمويل طويلة الأجل بالنسبة للشركات المساهمة، لأن استخدام هذه الطريقة في التمويل سوف لن يحمل المؤسسة أي تكلفة أو التزام تجاه الغير مقابل استخدام الأموال إلا في حالة تحقيق الربح واتخاذ قرار بالتوزيع على المساهمين . تعتمد كما المؤسسات على إصدار هذه الأسهم خاصة عند بداية تأسيسها وذلك لحاجتها إلى الأموال لعدم قدرتها على تحمل أعباء تكلفة الاقتراض الخارجي وشروطه.

ب_ التمويل عن طريق الأسهم الممتازة : يعتبر السهم الممتاز أنه مستند ملكية له قيمة اسمية وهي قيمة السهم في وثيقة الإصدار، وقيمة سوقية وهي القيمة التي تتحدد نتيجة التعامل في السوق المالي ، وقيمة دفترية تتمثل في قيمة هذه الأسهم في السجلات مقسومة على عدد الأسهم الممتازة المصدرة ، إذ لا يتم إضافة الاحتياطات و الأرباح المحتجزة لأنها لا تعد حقوقا لحملة الأسهم الممتازة¹.

بالرغم من تشابهها مع الأسهم العادية حيث كلاهما يمثلان مصادر ملكية في شركة المساهمة، إلا أن هناك ثلاث اختلافات أساسية بينهما هي :

- * لحملة الأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة على حملة الأسهم العادية.
- * عادة ما يكون هناك حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.
- * غالبا لا يكون هناك حق للتصويت بالنسبة لحملة الأسهم الممتازة.

ج_ التمويل عن طريق السندات بالسندات: حتى يتضح مفهوم السندات ندرج بعض المفاهيم التي

تبين لنا مفهومها كما يلي:

هناك من يعرف أن السندات "هي صكوك مديونية تمثل جزء أو نسبة من قروض طويلة الأجل تصدرها مؤسسات اقتصادية، والسند قابل للتسديد في تاريخ استحقاقه، ويعود على صاحبه بفوائد ثابتة أو متغيرة يتحصل عليها دوريا في تاريخ محدد" .

و يعرفها آخر بأنها "حصّة من قرض، أي أن المؤسسة تقترض من الجمهور عن طريق بيعها ووثائق تسمى سندات بقيمة اسمية محددة تحمل فائدة محددة، يتم دفعها إما كل ستة أشهر وإما كل سنة وتستحق هذه السندات بعد فترة زمنية طويلة نسبيا قد تبلغ 10 إلى 15 سنة وقد تتجاوز ذلك، وفي نهاية هذه الفترة

¹ ايناس صبيوة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم .


¹ .التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009، ص 40

أي عند موعد الاستحقاق تقوم المؤسسة بدفع القيمة الاسمية لحامل السند وتسترد السند منه وهذا ما يطلق عليه إطفاء السندات أي سداد قيمتها¹.

د- التمويل عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل: هي القروض التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عاما، وما يميزها هو الاتفاق المسبق على شروطها ومنها معدل الفائدة و تاريخ الاستحقاق و الضمانات، وتتمثل هذه القروض أساسا في قروض الاستثمار والسندات.

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها، طبيعتها ومدتها، فقروض الاستغلال قصيرة الأجل وتمول الأصول المتداولة، أما قروض الاستثمار فهي تمول الأصول الثابتة المنقولة وغير المنقولة. ويمكن للبنوك تقديم أشكال مختلفة من القروض سواء في إطار ما يسمى بالقروض الكلاسيكية، أو قرض الإيجار.

الشكل 01: مخطط يوضح مصادر التمويل



المصدر: من اعداد الطالبتان اعتمادا على المعلومات السابقة .

¹ .. زياد رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 1996، ص 134

ثانيا : محددات الاختيار بين مصادر التمويل

لا يتم اختيار مصادر التمويل بشكل احتياطي ، فلكل مصدر مزايا وعيوب ومسألة الاختيار بينهما (تكوين ما يعرف بالهيكل المالي للمؤسسة) يعتمد على المفاضلة بين العائد والخطر.

ويختلف تقييم مختلف مصادر التمويل بناء على الاعتبارات التالية¹:

- حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال من خلالها؛
- تكلفة المقارنة مع معدل التكلفة السائدة ومع عائد الاستثمار المتوقع؛
- أجال التسديد و تزامنها مع التدفقات النقدية المتوقعة تحقيقها من استغلال المشاريع الممولة؛
- القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المقترضة ك شروط عدم الاقتراض الإضافي ، أو عدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الاقتراض .

يعتمد تكوين وتسيير الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية على الاعتبارات التالية:

1-الملائمة : يقصد بالملائمة أن تتلاءم الأموال التي تمول المؤسسة الاقتصادية لاستخدامها مع طبيعة الأصول ، وأن تراعي ترتيب درجة السيولة للأصول مع درجة الاستحقاق لهذه الموارد ، حيث تسعى الإدارة المالية إلى الحصول على الأموال المناسبة لأنواع الأصول المستخدمة ، ويرتكز عامل الملائمة على ضرورة وأهمية الوصول إلى التوازن الأمثل بين كلا من جانبي الأصول والخصوم ، حيث أن لذلك التوازن أثر مباشر على تحقيق هدفي السيولة والربحية للمؤسسة ، ويتميز رأس المال العامل الدائم ، بأن قيمته تظل بصفة دائمة في المؤسسة ، وبالتالي لا يمكن للموردين أو الدائنين من استرداد الأموال المستثمرة فيه إلا عند تصفية المؤسسة ، أي أن رأس المال العامل الدائم يمثل الحد الأدنى للأصول المتداولة التي تحتفظ به المؤسسة بشكل مستمر وعلى هذا الأساس يتحقق التناسق بين التدفق النقدي الداخل والتدفق النقدي الخارج ، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه منهج التغطية في التمويل ، ووفقا لمبدأ الملائمة فإن الاستخدامات الدائمة والمتمثلة في الأصول الثابتة والحد الأدنى من الأصول المتداولة ، يجب أن تمول من مصادر تمويل طويلة الأجل ، وإن الاستخدامات المؤقتة والمتمثلة في الأصول المتداولة المؤقتة أو المتغيرة يجب أن يتم تمويلها من مصادر قصيرة الأجل .

2-تكلفة مصادر التمويل و سهولة الحصول عليها : إن التكلفة عامل مؤثر في اختيار التمويل المناسب ، لأنه كلما كانت الفوائد على القروض أقل شجع ذلك المؤسسة على الاقتراض، كما أنه كلما كانت الوضعية المالية السائدة مضطربة أو هناك صعوبة نسبية في الحصول على

¹ . أحمد بوراس ، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة الجزائر 2008 ،ص26 .

هذه الأموال ، زادت صعوبة الاعتماد على القروض طويلة الأجل سواء من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى .

3-المخاطرة : نعني بالمخاطرة المقياس النسبي لمدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليها مستقبلا ، أي هي احتمال أو توقع حدوث نتائج سلبية خلال دورة الاستغلال ، و عليه فإن إدارة المؤسسة يجب أن تستلزم بتحليل وقياس هذه المخاطرة عن طريق وضع تقنيات للتنبؤ والتي من خلالها يتم التخلص أو حتى تفادي المزيد منها ، كما أن المخاطرة تعد عاملا مهما في تحديد مصدره ، حجم ومدة التمويل ، حيث أنها تؤثر على الدورة الاستغلالية للمؤسسة كما تؤثر على مشاريعها الحالية أو المستقبلية ، وأي تهاون في هذا الجانب قد يؤدي إلى الإفلاس ، خاصة عندما تفوق أعباء الديون قدرة المؤسسة على التسديد ويعود السبب في ذلك إما إلى المبالغة في الاعتماد على الاقتراض أو عدم انتظام حجم الإنتاج في المؤسسة .

تتضح درجة المخاطرة من خلال وضع السيولة النقدية في المؤسسة الاقتصادية عند اتخاذ القرار التمويلي ، فإن كان الوضع حرجا قد تضطر المؤسسة لتجاوز عامل التكلفة والبحث عن مصدر تمويل طويل الأجل حتى تتجنب عوامل الضغط على السيولة مستقبلا ، و هكذا يصبح تاريخ الاستحقاق عاملا متحكما في مثل هذه الظروف¹.

4-المرونة : يمثل هذا العامل إمكانية تعديل مقدار التمويل بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في مقدار الحاجة إلى الأموال ، فعند الاقتراض مثلا لتمويل الأصول المتداولة فإن الإدارة المالية تبحث عن مصدر تمويل قصير الأجل ، إلى جانب ذلك فهي تستخدم المصدر الذي يعطيها إمكانية زيادة مقدار التمويل عند الحاجة أو الحرية في تسديد جزء أكبر من المبلغ في حالة توفر السيولة غير المستخدمة لديها وذلك تبعا للتقلبات والظروف الموسمية. يمكن أن تفقد المؤسسة مرونتها في الحالات التالية :

- عند زيادة الالتزامات المترتبة عليها ، ففي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة القيام بعملية الاقتراض رغم توفر الأموال في السوق وبفائدة اقل؛

- عدم القدرة على توفير ضمانات لقروض إضافية بنفس الضمانات التي منحت للقروض السابقة و هذا ما يقلل من قدرة المؤسسة على الاقتراض؛

- قد تؤدي بعض الشروط المنصوص عليها في العقود الماضية مع الدائنين إلى تقييد قدرة المؤسسة الحالية في الحصول على أموال إضافية؛⁵

5-الدخل : يعتبر الدخل مجموع التدفقات النقدية الصافية للمؤسسة الاقتصادية نتيجة لاستخدامها للموجودات ، ويعتبر تحقيق أكبر قدر ممكن من الدخل واحد من الأهداف الرئيسية للتخطيط المالي في

¹. محمد مطر، التحليل المالي والائتماني ، دار وائل للنشر ، الأردن 2003 ،ص 276

اختيار نوع الأموال التي تستخدم في الهيكل المالي ، ولذا نلاحظ أن المدير المالي يعمل على رفع معدل العائد على الاستثمار عن طريق استخدام أموال الغير ، حيث يطلق على هذه العملية اصطلاحاً المتاجرة بالملكية أو الرفع المالي. فإذا كانت تكلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات ، ففي هذه الحالة تكون نسبة الربحية للمالكين أفضل مما لو كان التمويل عن طريق مساهمات جديدة ، وتكون نتائج الرفع المالي عكسية ، أي تنخفض نسبة ربحية المالكين على حقوق الملكية في حالة ما إذا كانت تكلفة الاقتراض أعلى من العائد المحقق على الموجودات ، أما في حالة التساوي بين العائد الناجم عن الموجودات وتكلفة الاقتراض فلا يكون هناك فرق في نسبة ربحية المالكين سواء اعتمدت إدارة المؤسسة في تمويلها على الاقتراض أو من خلال مساهمات جديدة .

6-التوقيت : يشير هذا العامل إلى أهمية حصول المؤسسة على مصادر الأموال اللازمة لها في توقيت يناسبها من حيث التكلفة وشروط الاقتراض ، حيث يعتبر سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة الحصول على الأموال والذي سيحدد بتلاقي قوى العرض والطلب على النقود ، و هنا يشير عامل التوقيت إلى ضرورة الحصول على الأموال اللازمة في أوقات انخفاض سعر الفائدة في السوق وتوفير نوعيات الأموال المطلوبة في الأسواق المالية والنقدية، لذلك يجب على الإدارة المالية أخذ هذا العامل عند اتخاذ القرار المالي المتعلق بالتمويل ، إن المفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة يقتضي معرفة كل مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها .

المبحث الثاني: التمويل التقليدي و التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية

يُقدم كل من التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي خيارات وبدائل متنوعة و مختلفة لتمويل المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول: موارد التمويل التقليدي و استخداماته

يقصد بموارد التمويل التقليدي و استخداماته تلك الأموال التي تحصلت عليها البنوك و التي تقوم بتوجيهها و استخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض و استخدامات مصرفية ، و هاته الموارد هي التزامات أو خصوم عليها، وتوجيه الموارد المصرفية يمثل استخداما له ،وهذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات للبنوك و هي تهدف إلى القيام بوظائفها التقليدية و الحديثة على أكمل وجه .

و تحوي ميزانية البنك التقليدي هذين البندين الموارد و الاستخدامات ، و هي تعكس بذلك المركز المالي للبنك في لحظة زمنية معينة ، كما تحدد حجم و نوعية النشاط الذي يقوم به متوخيا تحقيق الأرباح و

أسرعها ، و يمكن التعرف بصورة تفصيلية على نشاط البنوك التقليدية من خلال التحليل الاقتصادي لميزانيته¹.

أولاً: موارد التمويل التقليدي

1. **موارد التمويل التقليدي:** يمكن تصنيف الموارد إلى مجموعتين الأولى يطلق عليها بالموارد الذاتية (الداخلية) لأنها تمثل التزامات البنك اتجاه أصحاب رأسمالها، و الثانية يطلق عليها الموارد غير الذاتية (الخارجية) لأنها تمثل التزامات البنك اتجاه الغير.

أ:الموارد الذاتية (الموارد الداخلية): و تتكون الموارد الذاتية من العناصر التالية:

* **رأس المال المدفوع :** و تمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة و مستلزمات هذا النشاط و ما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله ، و يتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي حصل عليها البنك التقليدي من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات قد تطرأ عليه في المستقبل ، و يمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال البنك و ذلك للأسباب التالية²:

البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة و إنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة بنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري و الصناعي.

صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل في البنك.

***الأرباح المحتجزة :** تعتبر الأرباح المحتجزة جزءاً من حقوق المساهمين ، و تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة ، و يرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا ، و يمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات ، المخصصات و الأرباح المدورة .

* **الاحتياطات :** و هي مبالغ تكونت على مر الزمن ، و تكونت تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك في أي وقت ، و مصدر هذه الاحتياطات الأجزاء المقتطعة من الأرباح ،

و من الأرباح الغير موزعة و علاوة اصدار الأسهم عند زيادة رأس مال البنك³ و تنقسم الاحتياطات إلى الاحتياطي الاجباري أي القانوني و الاحتياطي الاختياري .

¹ عقيل جاسم عبد الله ، النقود و البنوك ، دار و مكتبة الحامد للنشر ، عمان - الأردن ، 1999 ، ص244

² رشاد العصار ، رياض الحلبي ، النقود و العقود ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ط1، 2000 ، ص74 •

³ سليمان بودياب ، اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 1996 ، ص96

* **المخصصات** : هي تلك المصاريف أو التكاليف التي تتحملها المؤسسة على اجمالي الربح في نهاية كل سنة مقابل أغراض معينة ، و بمعنى آخر تستخدم المخصصات في تعديل الأصول لتجعلها ممثلة لقيمتها الحقيقية في تاريخ اعداد الميزانية ، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها و من أمثلة المخصصات مخصص الديون المشكوك فيها ، مخصص الاستهلاك ، هبوط أسعار الأوراق المالية .

* **الأرباح المدورة (الأرباح غير الموزعة)** : " و هي تلك المبالغ التي يعمد البنك عدم توزيعها من اجمالي أرباحه ، و هي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف"¹ ، فالأرباح غير الموزعة بهذا المعنى هي عبارة عن بند ذي طبيعة انتقالية يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية ، سواء كانت توزيعات على المساهمين أو دعم الاحتياطي أو تغطية الخسارة .

ب: الموارد غير الذاتية (الموارد الخارجية) : و هي تعني التزامات البنك التقليدي اتجاه الغير (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) على شكل ودائع أو قروض ، كما أن البنوك التقليدية تستند على هذه الموارد من ايداعات الأفراد و مختلف الهيئات و من ايداعات البنوك الأخرى ، و الاقتراض منها طبقا للقوانين تختص بالبنك ، أي أن البنك يتحصل عليها من غير المساهمين ، و هي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده².

و تتمثل الموارد الخارجية في الأموال التي يحصل عليها البنك التقليدي من خارج نطاق أمواله الذاتية، و تشمل المصادر الخارجية ما يلي :

* **الودائع المصرفية** : يتلقى البنك التقليدي مجموعة متنوعة من ودائع الأفراد حساب و رجال الأعمال و المشاريع و المؤسسات المالية و البنوك الأخرى ، و يعتبر هذه الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنوك التقليدية ، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها في ذمة البنك التقليدي ، و تتمثل في مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك مستحقة للمودعين بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية ، و تكون هذه الودائع على شكل حسابات جارية أو على شكل ودائع ادخارية أو لأجل.

* **القروض البنكية** : يمكن للبنك التقليدي أن يقترض من البنك المركزي ، عند الحاجة و بشروط معينة ، كما يمكنه أن يقترض من غيره من البنوك التقليدية عند الحاجة للسيولة ، و تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنوك التقليدية في الوقت الحاضر ، و قد تكون حسابات دائنة أو مدينة تترتب عليها التزامات لأحد البنوك على الآخر نتيجة المعاملات المالية و التسويات ،

3. نعمة الله نجيب ، يونس محمود ، محمد عبد المنعم مبارك ، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية ، الدار الجامعية،

الاسكندرية، مصر ، 2001، ص187

. إسماعيل أحمد الشناوي ، عبد المنعم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص254

و قد تتم هذه القروض بين البنوك و فروعها و مراسليها أو معتمديها في بلدان أخرى .

ثانيا: استخدامات التمويل التقليدي :

يبين جانب الأصول في ميزانية البنك التقليدي كيفية توظيف موارد البنك ، و من الوجهة العامة اذا التقينا نظرة فاحصة على عناصر الأصول في ميزانية أي بنك تقليدي يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازليا حسب سيولتها و طبقا لهذا التدرج التنازلي في درجات السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول في النقاط التالية :

1:السيولة من الدرجة الأولى : تتمثل السيولة من الدرجة الأولى في الأرصدة التي في حوزة البنك التقليدي ، سواء كانت ناتجة عن رأس المال أو عن الايداعات ، و تتخذ السيولة من الدرجة الأولى شكل النقدية سواء في الصندوق أو لدى البنك المركزي ، كما قد تكون على شكل أصول في مرحلة التحصيل مثل الشيكات المستحقة على البنوك التقليدية الأخرى

2:السيولة من الدرجة الثانية (أوراق حكومية - أوراق تجارية مخصومة) : و يعتبر هذا التوظيف قصير الأجل و ذا سيولة مرتفعة ، حيث يمكن تحويل هذه الأوراق إلى سيولة نقدية من الدرجة الأولى في أسرع وقت و بأقل تكلفة ممكنة ، و هي ذات هدفين :

- ضمان الاسترداد و السداد
- تحقيق العائد من التشغيل، و منها أدون الخزينة و الأوراق التجارية، و الكمبيالات المخصومة

3:القروض التي يقدمها البنك (التسليف أو الائتمان): يتركز نشاط البنك التقليدي على منح القروض ، حيث يحقق عائدا مناسباً يوازي الخطورة المحتملة ، و القروض التي يقدمها البنك التقليدي تكون على شكل نقود قانونية ، أو على شكل اعتمادات مستندة لتمويل التجارة الخارجية أو مجرد فتح حساب دائن ، و في المقابل يحصل البنك على سعر فائدة يحتسب على أساس مدة القرض و قيمته ، و تنقسم قروض البنوك التقليدية من حيث الغاية إلى ما يلي¹ :

* **القروض التجارية (الاعتمادات المستندية) :** و هي قروض مخصصة لتمويل التجارة الخارجية ، و هي قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها عادة سنة .

¹راشدي سماح ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان معايير لجنة بازل الاحترازية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الربوية و الغير الربوية لسنة 2019 2020 جامعة الجزائر 3.

* **القروض الصناعية** : قد تكون القروض الصناعية على شكل اعتماد مستندي أو على شكل انشاء مصنع أو شراء آلات ، و يعتبر القرض الصناعي ذا طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل .

* **القروض الزراعية** : وهي تهدف الى تمويل المحصول ، و الاجهزة والابنية خاصة بين مرحلة الانتاج و التسويق ، وهذه القروض غالبا ما تكون قصيرة او متوسطة الاجل .

القروض المقدمة للأفراد : وذلك بقصد تمويل احتياجاتهم و مشترياتهم الاستهلاكية ، خاصة من السلع المعمرة مثل : السيارات .

* **القروض المقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة** : مثل شركات بيع و تجارة الاوراق المالية أو مؤسسات الادخار .

* **الاستثمارات محفظة الاوراق المالية** : قد تخصص البنوك الربوية نسبة معينة لتوظيفها في شراء الاوراق المالية السندات وهي تمثل سيولة من الدرجة الثالثة، نظرا لصعوبة تحويلها الى سيولة من الدرجة الاولى حيث تحتاج الى وقت ، وقد تتعرض للخسارة نتيجة للتقلبات في القيمة السوقية لهذه الاوراق و تمثل قروضاً طويلة الاجل.

* **الاوراق الحكومية وقروض القطاع العام** : وتعني الاوراق ذات الاجل الطويل أو المتوسط أو القصير التي تأخذ حكم الاوراق المالية كالسندات الحكومية و سندات التنمية ، كما تشارك البنوك في تقديم القروض للقطاع العام من أجل تنشيط الاقتصاد.

المطلب الثاني : أدوات و إجراءات التعامل بالتمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس المهمة التي أصبح يعول عليها في المعاملات المالية، وذلك وفق إتباع أدوات مختلفة و متعددة تركز على الشريعة الإسلامية و عليه نجد أن:

_التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية¹

ومن هنا نتطرق إلى الأدوات التي يتم التعامل بها في التمويل الإسلامي :

¹ ارشدي سماح ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان معايير لجنة بازل الاحترازية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الربوية و الغير الربوية لسنة 2019 2020 جامعة الجزائر 3.

أولاً: التمويل بالمضاربة :

المضاربة لغة : مفاعلة من الفعل ضرب وهي السير في الأرض¹

اصطلاحاً : وردت عدة تعريفات للفقهاء نذكر منها :

المالكية : عرفوا المضاربة على أنها هي أن يدفع الرجل مالاً إلى غيره ليتجر فيه ويشترى و يبيع و يبتغي من فضل الله تعالى و يكون الربح بينهما على جزء يتفان عليه من قليل أو كثير على ما تبعه²؛

الحنابلة: عرفوها على أن يدفع شخص ما ماله لياتجر فيه و الربح مشترك بينهما؛

الشافعية : هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما ؛

رغم تعدد تعريفات الفقهاء للمضاربة إلا أنهم اتفقوا في الأخير على تعريف واحد أنها " عقد على شركة في الربح بمال من أحد الشريكين و عمل او جهد من الطرف الآخر "

دليل مشروعيتها :

من القرآن : قال الله تعالى " وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "

من السنة : فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل البعثة أنه كان يتاجر بمال السيدة خديجة رضي الله عنها .

شروط التمويل في المضاربة : اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يصل المضارب إلى شكل العقد الصحيح نذكرها فيما يلي :

_ أن يكون رأس المال نقداً

_ أن يكون رأس المال معلوم المقدار و الصفة

_ أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا دين في ذمة المضارب

_ تسليم رأس المال مسلماً إلى المضارب

¹ علي بن محمد بن علي الجرجاني , كتاب التعريفات , دار الديان للتراث , ص 278
²أبي عبدالله مالك بن أنس , كتاب القراض , الجزء الثاني صفحة 222

إجراءات التمويل بالمضاربة : وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي

1_ تقديم الطلب : يتقدم العميل أو المستثمر طال المضاربة إلى البنك الإسلامي بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يرغب تمويله موضحاً فيه وصفاً و تحليلاً كاملاً للمشروع ، والفترة الزمنية لتسويق المشروع أو البضاعة ، وقبل كل شيء تحديد نوعية المنتج أو البضاعة ومواصفاتها بدقة .

2_ الدراسة الائتمانية : بعد تقديم الطلب تأتي دراسة هذا الطلب ،ويتولى ذلك مصلحة التمويل أو فرع من فروع البنك الإسلامي وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع ،من حيث دراسة سوقية عن المشروع ، مدى ربحيته ،إمكانية استعادة التمويل المقدم من طرف البنك ضمن الفترة المحددة ، كما يتم التأكد أيضاً من السيرة الذاتية للعميل خلقاً و أمانةً.

3_ موافقة البنك على التمويل : و في هذه المرحلة يتم دراسة الطلب مرة أخرى فإن كان غير محفز يرفع للفرع كتاباً بعدم الموافقة ، وإذا كان محفزاً ترسل الموافقة .

وفي كتاب الموافقة يتم تحديد مبلغ التمويل، تحديد نوع و كمية المنتج أو البضاعة ، تحديد الفترة الزمنية للمشروع ،نصيب و حصة كل طرف من الأرباح المتوقع تحقيقها .

4_ تنفيذ عملية المضاربة: بعد الموافقة على المشروع يتم فتح حساب خاص بالعملية لمضاربة باسم العميل { ليتم تمويل الصفقة من خلاله، ولإيداع الواردات لتصفية العملية عن طريقه .

5_ متابعة العميل المضارب تتم متابعة العميل أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل و الاستثمار لدى الفرع المعني عند عمليتي البيع و الشراء الرئيسية .

6_ التصفية النهائية :يقدم العميل حساباته للمصرف مبيناً مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها ، وما تم دفعه لحساب المضاربة من أموال مرفقة بالوثائق الضرورية وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة و حسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات للتأكد من صحتها تتم الموافقة على تصفية العملية حيث يسترجع البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان .

ثانياً: التمويل بالمشاركة

المشاركة لغة : تعني الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم¹
 أما اصطلاحاً : فهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة محددة
 كما يعتبر التمويل بالمشاركة اهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.²
دليل مشروعيتها: اتفق الفقهاء على جواز عقد المشاركة و مشروعيتها واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم
 و السنة النبوية ونجد ذلك في :

القران الكريم : قوله تعالى "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ" النساء الآية 12

من السنة: قال الرسول الله صلى الله عليه و سلم " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن
 خان احدهما صاحبه, خرجت من بينهما "

شروط صحة عقد المشاركة: إضافة إلى شروط العامة المتعلقة { الأهلية ،المحل ،الصيغة} يلزمها بعض
 الشروط لصحة العقد نذكر منها :

المتعاقدين: ويشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل و التوكل، لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف
 الآخر في نصيبه من رأس المال.

محل العقد: والشروط الواجب توفرها حسب كل عنصر من محل العقد ما يأتي:

رأس المال : يشترط في رأس المال المتمثل في حصة الشركاء ؛

أن يكون رأس مال الشركة معلوم القدر و الصفة، أن تكون حاضرة عند التعاقد ولا تكون ديناً على ذمة أحد
 الشركاء؛

ولا يشترط ولكن يفضل خلط أموال الشركة ليكون الضمان مشتركاً، كما لا يشترط التساوي بين حصص
 الشركاء ؛

أن لا يضمن أحد الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو شركاء آخرين من رأس المال، إلا إذا تعدى أو
 قصر؛

الربح أو الخسارة: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار, كما يشترط أن يكون الربح موزعاً بين
 المنتسركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً.

¹ عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية , أطروحة دكتوراه في الإقتصاد الإسلامي
 المملكة العربية السعودية , 2005, ص 13
² صالح صالحي و نوال بن عمارة صيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة , دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائر , مجلة الباحث ,
 العدد 02, جامعة ورقلة الجزائر , 2003, ص 52

توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

ليس للشريك حق التبرع بمال الشركة أو الإقراض، أو الهبة أو الإعارة.

العمل: و الشروط الواجب توفرها في العمل ما يأتي:

اعمل حق لكل الشركاء ولا يجوز اشتراط أن يختص أحدهم بالعمل

ليس للشريك الحق في التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة أو بإذن صريح.

وفيما يتعلق بفسخ عقد الشركة فيمكن ذلك لأي طرف متى شاء ، فعقد المشاركة غير لازم ويكون ذلك بحضور الطرفين .

اجراءات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية :

1_تقديم الطلب و دراسته: في المرحلة الأولى يتقدم الزبائن إلى البنك الإسلامي للتمويل بصيغة المشاركة مرفقاً بالوثائق و المستندات ، والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي يرغب في تمويله ، وبعد تقديم الطلبات يقوم البنك بالدراسة الشرعية و البنكية و المالية والتدفقات المالية و الربحية لها ، كما يقوم البنك بالتحري عن المستثمر ومعرفة قدرته المالية والمعرفية و الأخلاقية ، ومن ثم يفاضل و يختار أفضل مشروع لتمويله

2_الموافقة على الطلبية: بعد دراسة الطلبات و اختيار أفضلها ، يقوم البنك في هذه المرحلة بالموافقة على المشاركة في المشروع ، ويقوم باستدعاء طالب التمويل للاتفاق على شروط المشاركة من حيث مقدار المساهمة وصلاحيات كل منهما ، و كيفية توزيع و اقتسام الأرباح و كذا تحديد فترة المشروع في نهاية الفترة ، وبعد ذلك يتم تحرير العقد بين الطرفين .

3_الاشتراك في رأس المال: يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المساهم للمشروع بصفته مشاركاً ، ويفوض الشريك بإدارة المشروع ، بينما يقوم العميل أو الشريك بتقديم هو الآخر جزء من رأس المال المطلوب للمشروع و يكون أميناً على ما في يده من أموال البنك .

4_نتائج المشروع : بعد التمويل و الحصول على التكلفة الكلية للمشروع ، يتم بدء العمل من اجل تنمية المال ، و تحقيق العائد من العملية الاستثمارية ، فإذا كان الربح يتم تقسيمه حسب حصته بالاتفاق ، وإذا كانت الخسارة فيتحمل كل طرف مسؤوليته حسب حصته في رأس المال .

5_انتهاء المشروع: بعد نهاية فترة المشروع المتفق عليها يكون أمام البنك عدة خيارات متاحة إما الاستمرار في المشروع ، أو القيام باستثمار جديد ، أو التنازل عن حصة الشريك أو العميل حسب الاتفاق

بينهما ويكون البنك في هذه الحالة قد استعاد كل رأس ماله المشارك به في المشروع على دفعات ، إضافة إلى الأرباح الموزعة التي حصل عليها في نهاية كل سنة مالية وبذلك تنتقل ملكية المشروع إلى الشريك .

ثالثاً : التمويل بصيغة المراجعة

المراجعة لغة : مأخوذة من كلمة الربح و الربح و الرباح ،النماء في التجر ،والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، و تجارة رابحة يربح فيها ¹

اصطلاحاً: تعرف المراجعة بأنها "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح "

كما عرفها الإمام **المزرغيني الحنفي** "بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح "

وعرفها **ابن رشد المالكي** بقوله : "هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم ²

مشروعية المراجعة :

من القرآن : ففي القرآن الكريم، ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ³من السنة :تقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " وقوله أيضاً عندما سأل عن أفضل الكس قال " كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده "

شروط صحة التمويل بصيغة المراجعة :

اشترط الفقهاء لصحة عقد المراجعة العديد من الشروط نذكر منها :

_الإيجاب و القبول عند انعقاد العقد ؛

_الأهلية للعاقدان وأن يكون عاقلين مميزين؛

كما يوجد شروط أخرى متعلقة بمحل العقد, يمكن تلخيصها فيما يلي:

_أن يتم تحديد مواصفات السلعة تحديداً و وصفاً دقيقاً من حيث الكمية و النوعية ؛

¹جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 1572

²اطروحة دكتوراه قسم علوم التسيير تخصص إدارة أعمال و التنمية المستدامة بعنوان إشكالية تطوير أليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموذج مقارنة بين التجربة السودانية و الأردنية 2021-2022

³محمد محمود الحسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن

ان يكون الربح معلوماً للطرفين, يتم الاتفاق عليه لأنه يعتبر جزء من ثمن السلعة ؛

ان يكون العقد الأول صحيحاً, أي أن يكون شراء البنك للسلعة من مالكة الأول عقداً صحيحاً لا غبار عليه ؛

ان لا يكون الثمن الأول في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، أي أن يشتري البنك السلعة بجنسها قمح مقابل قمح ، أو ذهب مقابل ذهب فلا يجوز في هذه الحالة بيعها بجنسها مرابحة ، لأن الزيادة هنا تكون ربا؛

ان يتفق الطرفين على باقي شروط البيع من حيث زمان و مكان و طريقة التسليم ؛

ان لا يكون ثمن بيع المراجيح قابلاً للزيادة في حال عجز العميل عن التسديد في الآجال المحددة كشرط جزائي أو غرامات التأخير ؛¹

إجراءات تطبيق التمويل بصيغة المرابحة : تمر عملية بيع المرابحة بعدة خطوات نذكر منها :

1_طلب الشراء: في هذه المرحلة يتقدم العميل بطلب إلى البنك ،يوضع فيه رغبته في الحصول على سلعة بمواصفات معينة و كميات محددة على أن يشتريها البنك للعميل بأسلوب المرابحة ، وبعد ذلك يحرر العميل نموذجاً يسمى طلب الشراء أو طلب شراء مرابحة ، ويحتوي هذا الطلب على مجموعة من المواصفات أهمها : السلعة المطلوب شراؤها ، الثمن الأصلي للسلعة ، بعض المستندات الخاصة بالعميل شروط التسليم و مكانه و طريقة التسديد .

2_دراسة طلب الشراء: بعد تحرير نموذج طلب الشراء من طرف العميل تأتي الخطوة الثانية في عملية بيع المرابحة و هي دراسة طلب الشراء حيث يقوم قسم التمويل بالبنك الإسلامي بدراسة هذا الطلب من جميع النواحي مع التركيز على صحة المعلومات الواردة عن العميل ، و دراسة السلعة و سوقها من ناحية المخاطرة و القابلية للتسويق ، و دراسة نواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها ، دراسة تكلفة الشراء و هامش الربح ، و أيضاً الضمانات المقدمة من طرف العميل و طريقة التسديد .

3_تحرير الوعد بالشراء : في حالة الموافقة على العملية بعد بيان جدواها تأتي الخطوة الموالية و هي قيام البنك الإسلامي بتحرير عقد رسمي بالوعد بشراء السلعة عند ورودها.

4_الاتصال بالمورد و إتمام عملية الشراء: يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء سلعة باسمه وتحت مسؤوليته ، وهناك عدة أساليب للتعاقد تختلف باختلاف طبيعة السلعة والدولة ، كما

¹ أطروحة الدكتوراه ، نفس المرجع السابق ذكره

تختلف باختلاف مكان الشراء فالشراء من السوق المحلي يختلف عن الشراء في السوق الدولي ، كما أن البنك يتحمل كامل تبعات مخاطر السلعة خلال هذه الفترة بما في ذلك هلاكها فهي لا تزال في ملكيته حتى يتسلمها العميل .

5_إتمام عقد البيع مع العميل : وهي آخر خطوة في عملية بيع المرابحة فعند وصول السلعة المتفق عليها إلى مخازن البنك أو المكان المتفق عليه يتم الاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع ، و كذا التوقيع على سندات المديونية و بإتمام هذه الخطوة يكون من حق العميل استلام السلعة من البنك الإسلامي ثم يقوم بالسداد في الآجال المتفق عليها.¹

رابعاً: التمويل بصيغة السلم :

السلم لغة : هو السَلْف ، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت²

اصطلاحاً: عرفه ابن النجار الحنبلي بأنه " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " أي أن السلم هو نوع من البيوع ، يدفع فيه المُسَلِّم (الطرف المشتري) المُسَلَّم (الثمن أو رأس المال) حالاً إلى المُسَلَّم إليه (الطرف البائع) على أن يكون المُسَلَّم فيه (المثلون أو المبيع) موصوف في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه ، إذن فالسلم هو نوع من بيوع الآجال .³

مشروعيته : جاءت مشروعية السلم في الكتاب و السنة

القرآن الكريم : لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيُكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ }⁴

من السنة: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل مسمى"⁵

شروط صحة التمويل بالسلم: إضافة إلى الشروط الواجب توافرها " الأهلية و البلوغ" نجد شروط تتعلق برأس المال و أخرى متعلقة بالمسلم فيه و نذكر منها¹:

¹ اطروحة الدكتوراه ، مرجع سابق ذكره

² محمود عبد الكريم أحمد رشيد الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص 107-110

³ حسن الصغير عبدالله ، أحكام التمويل والاستثمار ، بيع السلم في الفقه الإسلامي ، ص 09 .

⁴ سورة البقرة الآية 282 .

⁵ رواه البخاري 2240 ، ومسلم 1604 .

شروط رأس المال :

ـ أن يكون الجنس معلوم ؛

ـ بيان النوع وفي العصر الحالي غالباً ما تكون النقود؛

ـ أن يكون رأس مال السلم معلوماً ، فإذا كان نقوداً وجب تحديد مبلغها ، وإذا كانت من الموزونات وجب تحديد كميتها ؛

ـ تعجيل رأس مال السلم وقبضه فعلاً في مجلس العقد ؛

شروط المسلم فيه :

*يكون ديناً في الذمة ، لأن بيع السلم شرع لما كان موصوفاً في الذمة ؛

*أن يكون معلوم القدر و الصفات ؛

*أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل ، فلا يجوز أن يكون أجل عقد السلم إذا كان المسلم فيه ثمراً أو فاكهة في غير الوقت اي ينضج فيه ؛

أن يكون أجل المسلم فيه معلوماً ، فقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لأنه بمعرف الأجل يتحدد الوقت الذي يتم فيه تسليم المسلم فيه ، وأما إذا كان الأجل مجهولاً وغير معلوم فعقد السلم يكون باطلاً ؛

إجراءات تطبيق السلم في البنوك الإسلامية :

1_ تقديم الطلب: في هذه المرحلة يتقدم صاحب المشروع بطلب إلى الجهة الممولة وهو البنك الإسلامي للحصول على التمويل بطريقة بيع السلم ، يتم في هذه الطلبية تحديد مواصفات السلعة التي سيباعها للجهة الممولة ووزنها ، صفتها ، نوعها ، ومقدارها ، كما يتم تحديد ثمن البيع أي رأس المال، وأجل تسليم السلعة و المسلم فيه .

2_ دراسة الطلبية: بعد تقديم الطلبية تأتي مرحلة دراستها من طرف البنك الإسلامي ، حيث يقوم بدوره بالاستعلام حول طالب التمويل من الناحية الائتمانية ، ومدى قدرته على الالتزام بالعقد ، كما تتم دراسة هذه الطلبية من حيث معايير التمويل و الاستثمار المعروفة كالمعايير الشرعية ومدى توافق هذه السلعة مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية مثلاً .

¹أطروحة الدكتوراه ، مرجع سبق ذكره

3_ الموافقة على الطلبية: وهي إبلاغ صاحب المشروع بتفاصيل الموافقة على الطلبية ،وقد تكون هناك مفاوضات حول الثمن أو أدل ووقت التسليم ،ففي حالة الاتفاق يتم التوقيع على عقد بيع السلم ،والذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأس مال السلم ومحل العقد ،وأجل تسليم السلعة .

4_ إبرام عقد البيع: في هاته المرحلة تقوم الجهة الممولة بدفع كامل الثمن أو رأس المال المتفق عليه لصاحب المشروع عند إبرام العقد ،ولا يكفي رؤية و مشاهدة الثمن بل يجب الوفاء به ،وهذا من شروط صحة عقد السلم لإزالة الجهالة في هذا العقد ، والذي يؤدي إلى بطلان و فسخ العقد .

5_ تسليم السلعة: وهي آخر خطوة في عقد بيع السلم وهي تسليم السلعة أو المسلم فيه من صاحب المشروع إلى الجهة الممولة في الآجال المتفق عليها و المحددة في العقد ، وتكون هذه السلعة مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها و يكون للبنك الإسلامي الحق في التصرف في هذه السلعة بعد تحصيلها بإعادة بيعها آجلاً أو عاجلاً لأنها أصبحت ملكاً له ¹

خامساً: التمويل بعقد الاستصناع :

لغة: هو أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً ما من صنعه .

اصطلاحاً: يعرف على أنه "طلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنعه بعد ،وفق مواصفات محددة ، بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل به الصانع"²

مشروعيته:³

من القرآن الكريم : قوله تعالى : "قَالُوا يَا ذَا الْقُرَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا "الكهف: 94، 95، قال **ابن عباس** : خَرْجًا :أَجْرًا عَظِيمًا

من السنة النبوية : عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه بعث إلى امرأة من الأنصار: مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا، اجلس عليهن إذا كلمت الناس "

¹محمد بن عبد العزيز حسن زيد ،التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة، 1996، ص 61.

²محمد سليمان الأشقر و آخرون ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ،عمان، 1998، ص 222

شروط صحة التمويل بعقد الاستصناع : إضافة إلى الشروط المتعلقة بانعقاد العقد "الإيجاب و القبول" ، وكذا شروط العاقدان "الأهلية وأن يكونا عاقلين مميزين" ، نجد شروط أخرى متعلقة بمحل العقد يمكن تلخيصها فيما يلي :

ـ أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها ؛

ـ أن يكون المستصنع معلوماً وذلك ببيان جنسه و نوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالاً للاختلاف أو النزاع ، فيجب تحديد مواصفات الشيء المطلوب صنعه تحديداً دقيقاً لمنع التنازع عند التسليم في عقد الاستصناع ، و ذلك لأن الأوصاف المرغوبة فيه قد لا تناسب إلا المشتري ، وبالتالي فعند رفضه لهذا الشيء المصنوع فإن الصانع قد يتحمل خسائر كبيرة ناتجة عن عدم قدرته على بيع هذه السلعة .

فيما يخص أجل عقد الاستصناع فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فإذا جاء العقد مطلقاً أي عدم تحديد مدة معينة ففي هذه الحالة يكون العقد صحيحاً لا خلاف فيه ، وإن حدد مدة أقل من شهر فهو أيضاً صحيح والأجل هنا للاستعجال لا للاستمهال ، والذي يستغرق وقتاً طويلاً أي عدة سنوات فقد ذهب فقهاء العصر و المجتمع الإسلامي إلى أنه يجوز ذكر الأجل وذلك لتجنب النزاعات بين طرفي العقد .¹

إجراءات تطبيق التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية :

الخطوة الأولى : يعبر المشتري عن رغبته في شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ، فيتقدم بطلب للبنك الإسلامي لاستصناع هذه السلعة ، ويسعر يتم الاتفاق عليه وعلى طريقة دفعه ، ويلتزم هذا البنك بتصنيع السلعة المطلوبة و تسليمها في أجل محدد متفق عليه بين الطرفين .

الخطوة الثانية : يقوم البنك الإسلامي بعقد استصناع ثاني مع مؤسسة أو الفرد الصانع ، لصنع السلعة المطلوبة بمواصفات مطابقة و محددة سابقاً من طرف المشتري ، و يأخذ هذا البنك صفة المستصنع ، مع مراعاة أن يكون أجل التسليم في هذا العقد أقل من التسليم في العقد الأول .

الخطوة الثالثة : في هذه الخطوة يتم تسليم السلعة المصنعة بالمواصفات المحددة في العقدين ، مع الإشارة إلى أن كل طرف يكون مسؤولاً اتجاه الطرف الذي تعاقد معه ، كما نلاحظ أن البنك يأخذ في الخطوة الأولى صفة البائع أما الخطوة الثانية يأخذ صفة المشتري و المستصنع ، مع الإشارة إلى أنه يجب أن لا يكون ارتباط بين الخطوتين وإلا بطل عقد الاستصناع²

سادساً : التمويل بالإجارة :

¹ أطروحة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره

² عبد الكريم أحمد قندوز ، عقود التمويل الإسلامي دراسات حالة ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، 2019 ، ص 82

لغة : مشتقة من الأجر ،وهي كراء الأجير ، والأجر لغة هو الجزاء على العمل ، أي جزاءه على عمله .
اصطلاحاً : وهي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأجل {عين} ، معلوم من قبل مالكا لطرف آخر ،
مقابل عوض { ثمن } معلوم لمدة معلومة ، ويرتكز التأجير على بيع المنفعة فالممول يقوم بشراء الأصول
و المعادن و الأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري .¹

مشروعيتها : أجمع المسلمون على أن الإجارة مشروعة و اعتمادهم في هذا على القرآن و السنة :

من القرآن : " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ " ²

من السنة : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ،
وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ".³

شروط تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية: وتتمثل في الشروط الأساسية للإجارة بأركانها الأربعة وهي⁴

1:العاقدان يشترط فيها أهلية التعاقد، كما يجب أن يكون مختارين

2: الصيغة وهي الإيجاب و القبول ،ويشترط استعمال الكلمات و الألفاظ المتعارفة في عقد الإجارة

3:الأجرة ويشترط فيها أن تكون معلومة جنساً و قدراً و صفةً

4:المعقود عليه وهي المنفعة ويشترط فيها

أن تكون المنفعة معلومة ؛

أن تكون الأجرة أو المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقاً؛

أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة ؛

إجراءات التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية :

¹ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير فرع نقود و مالية ،مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي ، جامعة الجزائر 3لسنة 2016/2015 .

²سورة القصص الآية 26

³رواه البخاري 2227

⁴ محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة

1_ دراسة العملية: في هذه المرحلة يتقدم المستأجر بطلب إلى البنك الإسلامي، بتأجير أصل معين، هذا الطلب يكون مرفقاً بمستندات يبين فيها طبيعة الأصل و مواصفاته، ومصادره وكذا الجدوى الاقتصادية منه ، فترة الإيجار، وبعدها يقوم البنك بدراسة الطلبية من خلال الاستعلام عن المستأجر وأخلاقه وكذا سمعته وبعد جمع البيانات و المعلومات اللازمة يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب بقبول و الموافقة على الطلب أو عدم قبوله و رفضه .

2_ تنفيذ العملية: بعد موافقة البنك على طلب المستأجر يقوم بشراء هذا الأصل المعين بالمواصفات المطلوبة و تسديد ثمن الشراء، وبذلك يصبح البنك هو مالك الأصل ويمكن له أن يقوم بتوكيل المستأجر باستلام الأصل بدلاً عنه، كما يتأكد المستأجر من مدى مطابقة الأصل للمواصفات التي تم تحديدها مسبقاً، ثم يتم التوقيع على عقد الإيجار على اعتبار أن البنك هو المالك الفعلي للأصل المطلوب .


3_ متابعة العملية: بعد توقيع العقد بين البنك بصفته المؤجر و العميل بصفته المستأجر يقوم كل منهما بالالتزامات المتفق عليها عند انعقاد العقد طول المدة المحددة مسبقاً كالتسليم في الأجل المحددة و كذا تسديد أقساط الإيجار في وقتها

4_ انتهاء العملية: وفي هذه المرحلة الأخيرة لعقد الإجارة ، وعند انتهاء مدة العقد يكون امام المستأجر أو العميل ثلاث خيارات أو بدائل متاحة ، الخيار الأول أن يقوم بتجديد عقد الاجارة لمدة زمنية أخرى بعقد جديد أما الخيار الثاني فهو أن يعيد الأصل أو العين المستأجر إلى البنك، أما الخيار الثالث فإن المستأجر يرغب في تملك الأصل و الحصول عليه بإحدى طرق نقل الملكية ، وبذلك تنتهي عملية الإجارة .¹

ومنه يمكننا تلخيص هاته الصيغ في المخطط الموضح أدناه :

¹أطروحة الدكتوراه ، مرجع سابق ذكره ص 130

الشكل 02: صيغ التمويل الاسلامي



المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على المعطيات السابقة

المطلب الثالث : المقارنة بين التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي للاستثمارات

يتشابه التمويل التقليدي مع نظيره التمويل الاسلامي في بعض الاجراءات و يختلفان من جهة اخرى في العديد من الطرق و الصيغ و التعاملات :

أولاً أوجه الشبه : نذكر منها النقاط التالية :¹

1: تتفق البنوك الاسلامية مع البنوك التقليدية من حيث التسمية ، فالبعض منها يسمى المؤسسة المصرفية "البنك" ، والبعض الآخر يسميها "المصرف" وهي الترجمة العربية لكلمة "بنك" بالإنجليزية ؛

2: تخضع البنوك الاسلامية و الربوية على حد سواء لرقابة البنك المركزي {رقابة مالية فقط} ، كما ينقيد كل منهما بالأوامر و التعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف ؛

3: كل من البنوك الربوية و المصارف الاسلامية يقدمان خدمة للزبائن ؛

ثانياً أوجه الاختلاف : يختلف كل من التمويل التقليدي عن التمويل الاسلامي في عدة نقاط نذكر منها:

¹محمود عبد الكريم احمد رشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ، ط2 ، دار النفائس الأردن ، 2007،

- 1: تقوم المصارف الاسلامية في معاملاتها على اساس المشاركة في الربح و الخسارة الذي اقرته الشريعة الاسلامية ، بينما تقوم البنوك التقليدية في معاملاتها على اساس النظام المصرفي العالمي و هو الفائدة "الربا" أخذاً و عطاء ؛
- 2: يحتل الاستثمار حيزاً كبيراً في معاملات البنوك الاسلامية ، بينما نجد البنوك الربوية تتولى الاقراض بفائدة و تقوم بالاستثمار في نطاق ضيق ؛
- 3: تخضع البنوك الاسلامية للرقابة الشرعية اضافة الى الرقابة المالية ،على عكس البنوك الربوية لا يوجد فيها مثل هاته الرقابة الشرعية ؛
- 4: القروض التي تمنحها البنوك الربوية لابد لها من ضمان ، اما المصارف الاسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة و المضاربة وغيرها ، حيث لا ضمان لان احتمال الخسارة موجود .

_ وفي الجدول الموضح أدناه نجد أهم الفروقات و اوجه الشبه بين كل من التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي في البنوك فيما يتعلق بالمراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري¹:

الجدول 1_1: جدول يوضح اهم الفروقات بين اجراءات التمويل التقليدي و التمويل الاسلامي

عنصر المقارنة	التمويل في البنوك التقليدية	التمويل في البنوك الاسلامية
الدراسة المبدئية	ترتكز على دراسة ملف القرض من الجوانب القانونية و الادارية	نفس الشيء بالإضافة إلى شرط مشروعية العملية الممولة
اتخاذ القرار و التنفيذ	ترتكز على دراسة ثلاث نقاط أساسية تتمثل في دراسة العميل و دراسة المؤسسة و المشروع و كذا دراسة الضمانات	نفس الشيء بالإضافة إلى تركيز الدراسة على أخلاق العميل خاصة في صيغة المضاربة و المشاركة نظرا لضخامة المخاطر
المتابعة	تكون المتابعة كتابيا و لا تتم المتابعة الميدانية إلا في القروض الضخمة و طويلة الأجل	تعتبر المتابعة مرحلة جد أساسية فيما يخص عملية التمويل بالمشاركة و المضاربة نظرا لكبر حجم المخاطر و بالتالي تكون المتابعة الميدانية جد ضرورية
الضمانات	تتمثل الضمانات المطلوبة عموما في الرهن الحيازي في حالة قروض الاستغلال و الرهن العقاري و الضمانات الشخصية في حالة قروض الاستثمار	تعتمد البنوك الاسلامية على نفس الضمانات
حالة التوقف عن الدفع	يقوم البنك التقليدي من الرفع من سعر الفائدة	يجوز للبنك الاسلامي الزيادة في هامش الربح

¹ محمد بوجلال و شوقي بورقبة ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية ،مجلة الملك عبد العزيز ،المجلد 23،العدد الثاني،المملكة العربية السعودية ،2010ص 60.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى الجانب النظري فيما يخص المشاريع الاستثمارية و كيفية تمويلها ، كما تطرقنا الى معرفة كل من الموارد و الاستخدامات التي تخص التمويل التقليدي و كذا صيغ و بدائل التمويل الاسلامي و المقارنة بينهما.

فبالرغم من التطور الذي شهدته المشاريع الاستثمارية مؤخراً في العديد من الدول و الجزائر خاصة، إلا ان الحصول على التمويل الكافي لها يعد من أهم العقبات التي تواجه أصحاب تلك المشاريع نظراً لعدم توفر رأس مال كافي لمشاريعهم ، أو ضمانات كافية يمكن تقديمها للبنوك للحصول على القرض ، كما أن الاقتراض التقليدي أصبح في الآونة الاخيرة يرهق كامل أصحاب تلك المشاريع الاستثمارية لما يترتب عنه من فوائد كثيرة، وفي ظل تلك التحديات و الصعوبات يلجأ عملاك تلك البنوك التقليدية الى البحث عن بدائل تمويلية أخرى تتمثل في الصيغ الاسلامية تتوافق مع الشريعة الاسلامية والتي تستبعد التعامل بالفائدة والتي تحرم التعامل بالربا تحريماً كلياً، مما يزيد فرص نجاح تلك المشاريع، وبهذا أصبح للصيرفة الاسلامية دورا هاما في التمويل المطلوب من قبل أصحاب المشاريع .

الفصل الثاني:

مقارنة التمويل التقليدي

بالتتمويل الإسلامي

- دراسة حالة -

تمهيد :

بعد الدراسة النظرية التي شملت الفصل الاول بعنوان المشاريع الاستثمارية بين التمويل التقليدي والتمويل الاسلامي والذي تطرقنا من خلاله الى كل ما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية و طرق تمويلها بالطرق التقليدية و الطرق الاسلامية .

سننتقل الى الجانب التطبيقي الذي أسقطنا فيه الدراسة على البنكين محل الدراسة **مصرف السلام و صندوق الوطني للتوفير و الاحتياط _بنك** كون المصرف يتعامل بالتمويل الاسلامي و البنك الثاني يتعامل بالتمويل التقليدي و من خلال هاته الدراسة التطبيقية سنتمكن من التعرف على المراحل التي يمر بها المتعامل للحصول على التمويل و كذا الالتزامات المترتبة على المقترض للحصول على القرض الاستثماري لتمويل مشروعه ، و التوصل الى اهم النتائج و الفروقات التي وجدت بين كل من التمويل الربوي اي التقليدي و التمويل المستحدث أي التمويل الاسلامي .

المبحث الأول : منتجات التمويل الاستثماري لدى كل من المؤسستين مصرف السلام و CNEP بنك .

تختلف منتجات مصرف السلام عن منتجات الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط_ بنك_ كون الاولى تحرم الفائدة و الاخرى تعتبرها معيار اساسي في تعاملاتها .

المطلب الأول : بطاقة تعريفية لكل من مصرف السلام و CNEP بنك

أولا بنك السلام:

هو بنك إسلامي يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية والمالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بطاقة تعريفية للبنك¹:

اسم البنك :بنك السلام

تاريخ التأسيس :2004

المقر الرئيسي :المنامة، البحرين

نوع البنك :بنك إسلامي تجاري

الشركات التابعة والفروع:

✓ يمتلك البنك شبكة من الفروع في مختلف مناطق البحرين.

✓ لديه استثمارات وشركات تابعة في عدة دول عربية .

الرسالة والرؤية:

✓ الرؤية :أن يكون البنك الرائد في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في المنطقة.

✓ الرسالة :تقديم خدمات مصرفية مبتكرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تلبى احتياجات العملاء وتساهم في تنمية المجتمع.

المزايا التنافسية:

✓ الالتزام بتطبيق معايير الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.

✓ تقديم خدمات مصرفية متطورة ومبتكرة.

¹: www.alsalambank.com

✓ شبكة واسعة من الفروع وأجهزة الصراف الآلي.

✓ التركيز على خدمة العملاء والجودة.

ثانياً : CNEP بنك

فيما يلي بطاقة تعريفية لصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط _ بنك¹ _

الاسم :الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك(CNEP Banque)

النشاط :بنك تجاري

المقر الرئيسي :الجزائر العاصمة، الجزائر

الموقع الإلكتروني/<https://ebanking.cnepbanque.dz> :

تاريخ التأسيس :1966

الشبكة:

✓ أكثر من 1000 فرع في جميع أنحاء الجزائر

✓ شبكة واسعة من أجهزة الصندوق الآلي

الجوائز والتقدير:

✓ حصل CNEP بنك على العديد من الجوائز والتقدير لالتزامه بتقديم خدمات عالية الجودة لعملائه

✓ جائزة أفضل بنك جزائري في عام 2023 من مجلة "Global Finance"

✓ جائزة أفضل بنك إسلامي في الجزائر في عام 2022 من مجلة "Islamic Finance"

المعلومات المالية:

✓ إجمالي الأصول: 11.900 مليار دينار جزائري (2023)

✓ حقوق الملكية: 1.200 مليار دينار جزائري (2023)

¹ <https://www.cnepbanque.dz/web>

✓ عدد الموظفين: 15.000 (2023)

التعريف بـ CNEP بنك فرع تيارت¹:

يضم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط عدة وكالات موزعة عبر ولايات الوطن و من بينها وكالة تيارت التي تحمل رقم 504 و هي من اقدم الوكالات التابعة للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط التي أنشأت في 15 مارس 1975 وهي تابعة الى المديرية الجهوية بشلف كلها تابعة للمديرية العامة للجزائر و هي عبارة عن مؤسسة مالية تتعامل مع المؤسسات و مع الزبائن و تتمثل مهام الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات و الافراد اما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل مشاريع من بينهما التمويل الاستثماري للأفراد من اجل استكمال مشاريعهم الاستثمارية ، كما يعتبر وسيط مالي بين الموفرين و المستثمرين و تعتبر الوكالة هي الوكالة المركزية اضافة الى الوكالات الثانوية التابعة الى المديرية الجهوية ، والتي تضم عمال مؤهلين تحت اشراف مدير الوكالة ، يبلغ عدد الموظفين 22 موظفاً موزعين على مختلف مكاتب و مصالح البنك .

المطلب الثاني : أدوات التمويل الاستثمارية في CNEP بنك²

يقدم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) مجموعة واسعة من أدوات التمويل تلبي احتياجات الأفراد والشركات. تشمل بعض أدوات التمويل الرئيسية:

1. القروض العقارية:

- **قرض السكن**: يُستخدم لتمويل شراء أو بناء أو تجديد مسكن.
- **قرض الاستثمار العقاري**: يُستخدم لتمويل شراء عقار بغرض الاستثمار أو التأجير.
- **قرض عقاري مدعم**: يُقدم بشروط ميسرة لفئات محددة من المقترضين، مثل ذوي الدخل المحدود أو الشباب.

2. قروض الاستهلاك:

- **قرض شخصي**: يُستخدم لتلبية احتياجات شخصية متنوعة، مثل شراء سيارة أو سداد تكاليف التعليم أو العلاج.

¹ <https://www.cnepbanque.dz/web>

² الموقع الإلكتروني لـ CNEP بنك ، نفس المرجع السابق .

- قرض استهلاكي مدعم :يُقدم بشروط ميسرة لفئات محددة من المقترضين، مثل الموظفين أو المتقاعدين.

3.تمويل المشاريع:

- قرض تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :يُستخدم لتمويل مشاريع رواد الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- قرض تمويلي للصناعة :يُستخدم لتمويل مشاريع الاستثمار في القطاع الصناعي.
- قرض تمويلي للفلاحة :يُستخدم لتمويل مشاريع الاستثمار في القطاع الزراعي.

4.أدوات تمويل أخرى:

- الحساب الجاري الممول :يُتيح للعملاء سحب رصيد أكثر من الموجود في الحساب مقابل تقديم ضمانات.
- بطاقة الائتمان :تُتيح للعملاء الشراء والدفع لاحقاً.
- الصكوك الإسلامية :تُتيح للعملاء الاستثمار في مشاريع مُتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- اضافة الى كل من الصيغ الاسلاميه المتمثلة في المرابحة و الاجارة .

المطلب الثالث :أدوات التمويل الاستثماري في مصرف السلام

يتعامل مصرف السلام بالعديد من صيغ التمويل التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية من بينها : المرابحة ، السلم ، الاستصناع ، الاجارة إضافة الى المضاربة و المشاركة

1: التمويل بالمرابحة بالنسبة لمصرف السلام : هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعده المتعامل بشرائها ، ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافة الى هامش الربح موعود به من المتعامل و منه تتكون اطراف العقد من :

- البائع للمصرف (المورد) ؛
- المصرف ؛
- المشتري من المصرف (المتعامل) ؛

2:التمويل بالسلم حسب مصرف السلام : بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال و بشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها ، وتتمثل اطراف العقد في :

- المصرف (المشتري) ؛
- المتعامل (البائع) ؛
- المشتري النهائي ؛

3:التمويل بالإجارة حسب مصرف السلام : هو عقد بين المصرف و المتعامل ، حيث يؤجر المصرف بمقتضاه عيناً موجود في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوف في ذمة المؤجر وتسلم في تاريخ محدد ، يتألف اطراف العقد من :

- المصرف (المؤجر) ؛
- المتعامل (المستأجر) ؛
- المورد بائع العين المؤجر ؛

4:التمويل بالمشاركة حسب مصرف السلام : هو عقد بين طرفين او اكثر يقدم كل منهما حصة مالية ،ويتكون من الحصتين رأسمال الشركة والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب بنية المشاركة .

5: التمويل بالمضاربة حسب مصرف السلام : هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغ من المال للمضارب للتجارة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا .

المبحث الثاني : مقارنة التمويل التقليدي بالتمويل الاسلامي _ دراسة حالة _

المطلب الأول :دراسة حالة CNEP بنك¹

دراسة المشروع: تقدم الزبون (X) للصندوق الوطني للتوفير الاحتياطي بنك بإيداع ملف لطلب قرض استثماري مقدم من طرف مؤسسة النجارة و الالمنيوم و كل المواد الأخرى بغرض الحصول على تمويل لتجهيزات الانتاج و معدات الاستغلال , تعود ملكية هاته المؤسسة للزبون (X) و كانت المعلومات كالتالي:

القرض الاستثماري بقيمة : 22 171 000 ,00 DA

معدل الفائدة السنوي : 5,25 %

مدة القرض : 5 سنوات

وفقا للاتفاقية بين CNEP بنك و الزبون (X) توجب على الزبون احترام الشروط التالية :

الشروط الخاصة :

_ يلتزم المقترض بدفع للمقرض رسوم ادارية تتمثل في HT 05% من مبلغ القرض الممنوح

_ لا يمكن استرداد هاته الرسوم الادارية في حالة الغاء العقد لأي سبب كان

_ يلتزم المقترض بدفع للمقرض رسوم التزام تقدر ب HT 0.2%

القروض :

_ فائدة سنوية تقدر ب 5,25 %

_ يتحصل المقترض على مكافأة لسعر الفائدة بحيث انه في السنوات الثلاثة الاولى تقوم الخزينة العمومية بدفع ما يقدر ب 03% من الفائدة كما يدفع المقترض 2,25 % من الفائدة .

_ في حالة التسديد المسبق للقرض يختلف سعر الفائدة من 5,25% لينخفض الى 2%

_ يمنح للمقترض مدة تأجيل تقدر ب 24 شهراً ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية

-خلال فترة التأجيل المقترض يتعهد بدفع سعر الفائدة المتفق عليه في الاتفاقية الممضاة مع CNEP بنك

¹ معلومات مقدمة من طرف مدير الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط فرع تيارت

سداد القرض :

_يقوم المقترض بالسداد على مدى 36 شهراً على شكل فترات 3 أشهر

_يجب الوفاء بتاريخ الاستحقاق الاول في غضون 90 يوماً بعد انتهاء تاريخ التأجيل المقدر ب 24 شهراً

استخدامات القرض :

التزامات المقترض : خلال فترة القرض الاستعمال و التسديد يلتزم الزبون ب :

_يضمن التوريد المنتظم لحسابه لدى البنك بتمويل هذا الاخير بصفة منظمة لضمان تسديد كل الدفعات المستحقة

_يأخذ الزبون على عاتقه أية حالة ارتفاع في اسعار تكلفة المشروع او تغيير سعر الصرف

_يتمتع عن اللجوء للاقتراض من مؤسسات بنكية الا بعد طلب الموافقة من البنك المقرض

-تقديم كافة الوثائق المحاسبية و المالية و كل وثيقة أو معلومة تعرف بالوضعية المالية للمقترض

_السماح لمصالح البنك بزيارة مكان المشروع في كل الاوقات

_عدم احداث تغييرات في المشروع دون موافقة البنك المقرض

الضمانات المقدمة : اضافة الى السداد في الاجل المتفق عليه و دفع الفوائد و الضرائب و الرسوم المترتبة

عن القرض الممنوح يتوجب على المقترض تقديم الضمانات التالية :

_رهن عقاري ؛

_رهن التجهيزات و معدات الانتاج ؛

_الاشتراك في الضمان المالي ؛

الشروط العامة :

تتضمن ايضا كل من مبلغ القرض، الغرض منه ،مدته و معدل الفائدة .

_في حالة تسجيل تأخير في تسديد قسط واحد مستحق ، يتعهد الزبون بتسديد غرامة تأخير تقدر بنسبة

02% خارج الضريبة من مبلغ القرض .

_اي مبالغ مستحقة بموجب هذا العقد و لم يدفعها المقترض عند الاستحقاق لأي سبب من الاسباب يترتب عليها فوائد تلقائياً .

_في حالة ارتفاع اسعار المعدات و التجهيزات بعد الاتفاقية فان في هذه الحالة البنك غير مسؤول عن التغيير في الاسعار و يتحمل المقترض تلك الزيادة .

المطلب الثاني : دراسة حالة بنك السلام

فيما يلي نتطرق الى كل ما يخص دراسة حالة لتمويل مشروع استثماري بالتمويل الاسلامي:¹

الجدول 1_2:تقديم الطلب

2018/01/23	تاريخ إعداد التقرير	2018/01/17	تاريخ الاستلام	2018/01/17	تاريخ تقديم الطلب
1601دالي - ابراهيم	الفرع		مسؤول العلاقة		محل الائتمان
8568	رقم حساب الشركة ذات الصلة	2017/03/29	منذ	000000	زبون لدى المصرف

الجدول 2_2:معلومات عامة حول المتعامل

اسم المتعامل	ش ذ م م 0000000
الشكل القانوني	SARL / ش ذ م م
تاريخ بداية النشاط	2018/01/08 (حديثة النشأة)
النشاط الرئيسي	التحويل الصناعي للورق.
النشاط الثانوي	-
عنوان المقر الاجتماعي	المنطقة -الجزائر-

¹مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي بعنوان مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية دراسة حالة مصرف السلام 2014 _ 2019

عنوان المصنع	
رأس المال	600 مليون دج. (5,2 مليون \$)
المسير	88888888
عمر المسير	46
رقم الهاتف	0000000000


الجدول 2_3: تفاصيل طلب المتعامل

المبلغ (\$)	المبلغ (دج)	التعيين
		طبيعة الإعتماد الإجاري
		المدة
		طريقة التسديد
		المبلغ الإجمالي للإعتماد الإجاري
		هامش الجدية
		العائد السنوي
		صافي التسهيلات المطلوبة
		رصيد التسهيلات الممنوحة سابقا
		إجمالي التسهيلات الممنوحة في حالة الموافقة على الطلب الحالي
		سلطة إتخاذ القرار

الجدول 2_4: التسهيلات المطلوبة :

يتقدم المتعامل بطلب التسهيلات المصرفية في شكل اعتماد مستندي بقيمة 560 مليون دج (4.8 مليون دولار) لتمويل وحدة كاملة لتحويل الورق الصحي و ورق المنزل :

العتاد المطلوب	العلامة / المورد	البلد المصدر	السعر باليورو	السعر بالدولار	السعر بالدينار الجزائري
وحدة كاملة لتحويل الورق الصحي و ورق المنزل	FABIO PERINI	إيطاليا	4000 000,00 €	\$ 4 869 565,22	560 000 000,00
المجموع					60 000 5 000,00



• الغرض من الطلب

يدخل طلب المتعامل ضمن مشروعه المتمثل في إنشاء وحدة لتحويل الورق الصحي و الورق المنزلي وهذا بغرض رفع القدرة الإنتاجية للمجمع لتلبية احتياجات المتزايدة للسوق المحلي.

6:تقديم المتعامل " الشركة طالبة التمويل "

تأسست الشركة في ديسمبر 2017 برأس مال قدره 600 مليون دج (5,2 مليون \$) مقدّم من طرف السيد 0000 وأبنائه الخمسة . تمّ تقسيم رأس المال بين الشركاء كما يلي :

_ 90 %: للسيد "0000"

_ 2%: لأبنائه

• موضوع الشركة:

يتمثل موضوع نشاط الشركة في صناعة لفائف الورق كما تقوم بالتحويل الصناعي للورق كما تقوم بصناعة مختلف الأدوات من الورق إضافة إلى كل أنواع مواد التعبئة من الورق.

إضافة إلى هذا تمتلك العديد من الرموز التجارية الأخرى:

✓ صناعة مواد التعبئة البلاستيكية.

✓ صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني.

✓ صناعة منتجات التبييض و مواد الصيانة المماثلة.

الإدارة :

يتولى إدارة الشركة السيد **yyyyy** البالغ من العمر 46 سنة كمسير أول إلى جانب السيد 00000 البالغ من العمر 44 سنة كمسير ثاني, المسيران اكتسبا خبرة كبيرة في مجال الورق من خلال الشركة ذات الصلة " SARL pppppp" و التي يقومان بتسييرها معاً منذ أكثر من 15 سنة حيث وصلا بها إلى الريادة في مجال تحويل الورق.

الموقع :

يقع المقر الاجتماعي بالمنطقة الصناعية الجزائر بمحل ذو طابع تجاري مساحته حوالي 150 م², يستغل بموجب عقد إيجاري مدته خمسة (03) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من 2017/12/28.

أما فيما يخص **المصنع** فإن المتعامل قد استفاد بتاريخ 2017/01/24 من حق امتياز لفائدة الشركة ذات الصلة "SARL yyyyy" لاستغلال قطعة أرض مساحتها 6.73 هكتار واقعة بولاية الجلفة بإقليم بلدية عين وسارة و حددت مدة الامتياز بثلاثة و ثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين.

قام المتعامل بتاريخ 24 جانفي 2018 بإيداع طلب لدى المحافظة العقارية لولاية الجلفة بغرض تحويل حق الامتياز من شركة "SARLyyyyyyy" لفائدة الشركة "SARL 000000" وهو في انتظار صدور قرار تحويل حق الامتياز. (استلمنا نسخة من الطلب)

• أهم المعلومات حول المشروع ¹:

يهدف مجمع **0000** إلى تعزيز تواجده على مستوى السوق الوطني و تنويع مجموعة منتوجاته وهذا عبر اطلاق مشاريع جديدة. تعتبر شركة "**0000**" امتداد لشركة "**SARL ppppp**" حيث ينوي عبرها المجمع انجاز وحدة كاملة لصناعة لفائف الورق و ينقسم هذا المشروع إلى مرحلتين :

• المرحلة الاولى للمشروع موضوع الطلب :

تتمثل في إنشاء وحدة لتحويل الورق الصحي و الورق المنزلي وهذ بغرض رفع القدرة الإنتاجية للمجمع لتلبية احتياجات السوق من جهة والوصول إلى حد أدنى من الاستهلاكات التي تسمح بالانطلاق في المرحلة الثانية من المشروع (لصناعة لفائف الورق).

• المرحلة الثانية للمشروع :

تتمثل في إنشاء وحدة كاملة لصناعة لفائف الورق لتموين وحدتي التحويل (SARL Wafa Faile و SARL Wafa Doux) مما سيسمح بالاستغناء عن التموين الخارجي, و يعتبر هذا المشروع التحدي الأكبر للمجمع حيث سيتمحه أبعاد أخرى تمكنه من الالتحاق بركب كبار مصنعي لفائف الورق المحليين على غرار الموردين الحاليين للمجمع FADERCO و TONIC EMBALLAGE.

ويحظى المشروع بدعم السلطات المحلية حيث استفاد المتعامل من حق الامتياز لقطعة أرض مساحتها 6.73 هكتار واقعة بولاية الجلفة بإقليم بلدية عين وسارة وهذا من أجل تجسيد المشروع.

بعد أن يصدر قرار تحويل حق الامتياز على القطعة الأرضية سيشرع المتعامل في تشييد البنايات اللازمة لاستيعاب وحدة التحويل و تهيئتها وفقا للمعايير الدولية كما سيقوم أيضاً بتهيئة المخازن لتخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية.

¹مذكرة ماستر ، نفس المرجع السابق

- الضمانات المقدمة من طرف العميل :
 - ✓ رهن عقاري من الدرجة الاولى ؛
 - ✓ الكفالة الشخصية و التضامنية للشركاء ؛
 - ✓ امضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات ؛
 - ✓ طريقة السداد: قسط لمدة 18 شهراً يسدد عند الأجل ؛
 - ✓ زيارة ميدانية للمشروع كل 03 أشهر لمتابعة وتيرة الأشغال ؛
 - ✓ حصة المصرف من الأرباح 20 66,8 مليون دج أي ما يعادل 29 سنويا ؛

الجدول 2_5: معلومات عامة حول المشروع :

المشروع	انشاء وحدة لتحويل الورق الصحي و الورق المنزلي
تكلفة المشروع	824 مليون دج (7.2 مليون \$)
مدة الإنجاز	24 شهر.
موقع المشروع	إقليم بلدية عين وسارة, ولاية الجلفة.
ملكية أرض المشروع	تستغل بموجب عقد منح الامتياز مدته بثلاثة و ثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين ابتداء من 2017/01/24.
مساحة أرض المشروع	6.73 هكتار

الجدول 2_6: تفاصيل تكلفة المشروع :

البيان	طبيعة التمويل	المبالغ
مصاريف إعدادية	أموال خاصة	1 مليون دج 8.7 ألف \$
مباني / تهيئة مدنية	أموال خاصة	263 مليون دج 2.3 مليون \$
الات و معدات الانتاج	تمويل مصرفي	560 مليون دج 4.9 مليون \$
الاجمالي		824 مليون دج 7.2 مليون \$

الجدول 2_7 : هيكل التمويل :

النسبة	المبالغ		طبيعة التمويل
%39	2.8 مليون \$	320 مليون دج	تمويل ذاتي
%61	4.4 مليون \$	504 مليون دج	تمويل مصرفي
100%	7.2 مليون \$	824 مليون دج	الإجمالي

الجدول 2_8 : دراسة مردودية المتوقعة للمشروع:

التنبؤات								
N+3		N+2		N+1		N		
مليون \$	مليون دج	مليون \$	مليون دج	مليون \$	مليون دج	مليون \$	مليون دج	
27,6	3179	21,2	2439	20,6	2365	12,9	1478	تدفقات داخلية
27,6	3179	21,2	2439	20,6	2365	12,9	1478	المبيعات
20,5	2355	15,5	1784	15,5	1778	10,2	1177	تدفقات خارجة
18,4	2114	13,8	1586	13,8	1586	9,2	1057	كلفة المبيعات
0,5	58	0,4	43	0,4	43	0,3	29	المصاريف الإدارية والعمومية
0,1	11	0,1	10	0,1	9	0,1	8	مصاريف أخرى
1,4	164	1,1	125	0,9	109	0,4	42	الضريبة على الربح
0,1	7	0,2	19	0,3	31	0,4	41	المصاريف المرتبطة بالطلب التمويلية
7,2	824	5,7	656	5,1	588	2,6	301	Cash-flow التدفقات النقدية

20,6	2369	13,4	1545	7,7	889	2,6	301	التدفقات النقدية المتراكمة
------	------	------	------	-----	-----	-----	-----	----------------------------

القيمة الحالية الصافية VAN: تقدر 667 مليون دج (5.8 مليون دولار) ($VAN > 0$) موجبة مما يدل ان الاستثمار ذو مردودية و ربحية.

الجدول 2_9 : دراسة مردودية المشروع

N+3		N+2		N+1		N		
مليون \$	مليون دج	مليون \$	مليون دج	مليون \$	مليون دج	مليون \$	مليون دج	
6,1	701	4,6	533	4,0	465	1,6	178	صافي الربح
1,1	123	1,1	123	1,1	123	1,1	123	الإهلاكات و المؤونات
7,2	824	5,7	656	5,1	588	2,6	301	CAF قدرة التمويل الذاتي
1,2	143	1,1	131	1,0	120	1,0	109,6	الأقساط السنوية
5,74		5,00		4,90		2,75		نسبة تغطية CAF للأقساط السنوية

تحليل النتائج:

من خلال النتائج المبينة أعلاه تبين أن المشروع ذو مردودية، وللشركة قدرة مريحة على تسديد أقساط التمويل، وهذا بتسجيل تدفقات نقدية موجبة منذ أول سنة اضافة الى أن نسبة قدرة التمويل الذاتي CAF تغطي كلية الأقساط السنوية.

المطلب الثالث : نتائج المقارنة في الجانب التطبيقي بين التمويل التقليدي والإسلامي:

1_ عقود التمويل:

- التمويل التقليدي: يعتمد على عقود تتضمن فائدة محددة مسبقاً، مثل القروض والرهن العقاري.
- التمويل الإسلامي: يعتمد على عقود تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتجنب الفائدة الربوية، مثل عقود المشاركة والمضاربة والبيع والشراء.

2_ توزيع المخاطر:

- التمويل التقليدي: يتحمل المقرض كامل المخاطر، بينما الدائن مضمون حصوله على فائدته.
- التمويل الإسلامي: يتم تقاسم المخاطر بين جميع أطراف العقد بشكل عادل، حسب نوع العقد المستخدم.

3_ النشاط الاقتصادي:

- التمويل التقليدي: يركز على الربحية قصيرة المدى، وقد يدفع بالمقترضين إلى اتخاذ قرارات غير مُستدامة.
- التمويل الإسلامي: يُشجع على الاستثمار الحقيقي والمشاريع المُدرة للدخل، ويربط النشاط الاقتصادي بالأخلاقيات.

5_ الشفافية:

- التمويل التقليدي: تنفقر بعض أنشطته إلى الشفافية، مما قد يُعرض المقرض والمقرض للمخاطر.
- التمويل الإسلامي: يُشدد على الشفافية في جميع معاملاته، ويُلزم جميع الأطراف بالإفصاح عن المعلومات.

6_ العائد على الاستثمار:

- التمويل التقليدي: يعتمد العائد على أداء المشروع الاستثماري في السوق، وقد يكون غير مُضمون.

التمويل الإسلامي: يهدف إلى تحقيق عائد عادل مُتوافق مع الشريعة، مع مراعاة المخاطر المُرتبطة بالاستثمار.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة حالة كل من مصرف السلام و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك حاولنا الوقوف على واقع التمويل الاسلامي مقارنة بالتمويل الربوي التقليدي ، وقد اظهرت هاته الدراسة الصعوبات التي يعرفها التمويل التقليدي المتمثلة في :

- شكل سداد الدين والفائدة العبء الرئيسي على المقترض، حيث يتعين عليه دفع مبالغ مالية دورية تشمل أصل القرض بالإضافة إلى الفائدة المُتفق عليها.
- قد تصل قيمة الفائدة المُدفوعة إلى مبالغ كبيرة على المدى الطويل، خاصةً مع ارتفاع أسعار الفائدة.
- رسوم التأمين تُدفع لشركة تأمين لتغطية مخاطر عدم سداد القرض.
- رسوم التأخير تُفرض في حال تأخر المقترض عن دفع أقساط القرض.

كما تبين لنا من خلال الدراسة مدى سلاسة التمويل الاسلامي و توافقه مع مبادئ الشريعة الاسلامية وتبين ذلك فيما يلي :

- تتيح عقود التمويل الإسلامي، لأصحاب المشاريع مشاركة المستثمرين في أرباح المشروع.
- يُتيح للمستثمرين المساهمة في تمويل المشاريع دون تحمل فوائد ربوية.
- يتم تقاسم المخاطر بين صاحب المشروع والمستثمر.
- يُقلل ذلك من المخاطر المالية التي يتحملها صاحب المشروع.
- يُشجع تقاسم الارباح و الخسائر على تمويل المشاريع ذات المخاطر العالية نسبياً.

خاتمة

إن الدور الهام الذي تلعبه البنوك التقليدية في الدورة الاقتصادية باعتبارها وسيط مالي بين أصحاب العجز و أصحاب الفائض ،هذه المهمة أكسبتها أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة ، و من خلال الدراسة التي أجريناها حاولنا إبراز ولو بشكل بسيط الأهمية التي تحظى بها الآن البنوك الاسلامية التي فرضت نفسها في الساحة الاقتصادية بتمويلها بالطرق الاسلامية كبديل شرعي للتمويل التقليدي .

تناولنا في دراستنا كل ما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية من خطوات و بدائل التمويل و كذا اهمية عملية التمويل بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية ،وبالرغم من نقص البيانات المقدمة من طرف البنك الذي أجرينا فيه الدراسة إلا أننا تطرقنا الى أغلب المفاهيم المتعلقة بالتمويل الاسلامي و صيغته المختلفة و دليل مشروعية كل صيغة من الكتاب و السنة و كذا التمويل التقليدي واهم استخداماته .

وتناولنا أيضاً اجراءات و الخطوات المتبعة في للحصول على التمويل المناسب في البنوك الاسلامية و كذا المقارنة بين كل من التمويل التقليدي و الاسلامي فيما يخص الاجراءات المتبعة و كذا المخاطر التي يتعرض لها خلال صاحب المشروع او الجهة التي تمول المشروع خلال فترة المشروع الاستثماري

و في الفصل الثاني تطرقنا الى دراسة حالة في مصرف السلام فيما يخص التمويل الاسلامي ، و دراسة حالة فيما يخص التمويل التقليدي في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط _ بنك _ وتوصلنا الى العديد من النتائج من خلال المقارنة بين كل من التمويل الربوي و التمويل الاسلامي .

نتائج الفرضيات :

نستخلص من خلال دراستنا انه تم إثبات صحة الفرضية المتمثلة في :

*** ما هي افضليات التمويل الاسلامي على التمويل التقليدي للمشاريع الاستثمارية**

نتائج الدراسة :

من خلال دراستنا التطبيقية توصلنا الى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي :

- 1: تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تنمية الاقتصاد ؛
- 2: التكاليف العالية للإنتاج في البنوك التقليدية يمكن ان يؤثر سلباً على الربحية و تضعف قدرة المشروع على المنافسة ؛
- 3: التقلبات التي تحدث في أسعار الفائدة من ارتفاع و انخفاض يترتب عنها فوائد يتحملها المقترض هذا ما ينفرد اصحاب المشاريع من اللجوء الى التمويل التقليدي ؛

4:توافق البدائل الاسلامية مع الشريعة الإسلامية يُتيح للمستثمرين المسلمين الاستثمار بأمان وراحة ضمير؛

5:توزيع المخاطر العادل في البنوك الاسلامية يُقلل من مخاطر الاستثمار على المستثمرين؛

آفاق الدراسة :

مهما كانت القيمة العلمية لأي دراسة فإنها لا تستطيع الالمام بمختلف جوانب الموضوع الذي تناولته ، وهو ما يسري على هذه الدراسة ،الأمر الذي يجعلنا نقدم بعض النقاط فيما يخص التمويل الاسلامي في الجزائر والتي قد تكون مواضيع لبحوث مستقبلية :

_بالرغم من الاهتمام الذي يحظى به التمويل الاسلامي في الآونة الاخيرة و المرونة في الصيغ المتعامل بها الا ان البنوك الاسلامية عاجزة عن وجود حل لمشكلة لعزوف اصحاب المشاريع عنها ؛

_توسيع البحث والتطوير في مختلف جوانب التمويل الاسلامي في الجزائر خاصة و إن التجربة لا تزال في بداياتها ؛

قائمة المصادر والمراجع

من القرآن و كتب السنة النبوية:

1: سورة البقرة الآية 282.

2: رواه البخاري 2240 ، ومسلم 1604

3: سورة القصص الآية 26

4: رواه البخاري 2227

قائمة الكتب :

- 1: طلال كداوي تقييم القرارات الاستثمارية الطبعة الأولى دار النشر و التوزيع عمان الأردن 2008
- 10: فيصل جميل السعيدة ،نضال عبدالله فريد الملخص الوجيز للإدارة و التحليل المالي ،الطبعة الأولى ،مكتبة المجتمع الغربي للنشر و التوزيع ،الأردن 2004
- 11: محمد الفاتح محمود، "تمويل ومؤسسات مالية" ، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2011 ،ص295.
- 12: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، لسان العرب ،دار المعارف ،القاهرة ، 1981
- 13: محمد محمود الحسين الوادي و حسين محمد سمحان ،المصارف الإسلامية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن 2009، ص 159.
- 14: محمود عبد الكريم أحمد رشيد الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية
- 15: حسن الصغير عبدالله ، أحكام التمويل والاستثمار ،بيع السلم في الفقه الإسلامي
- 2: محمد توفيق ماضي إدارة و جدولة المشاريع دار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع الاسكندرية 2000
- 3: حسن ابراهيم بلوط ، ادارة المشاريع و دراسة جدواها الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر والتوزيع ، لبنان 2002
- 4: رشدي صالح عبد الفتاح التمويل المصرفي للمشروعات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر الطبعة الاولى 2006

- 5: منير إبراهيم هندي الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية 1998
- 6: ميثم عجام التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن 2006
- 7: السيد متولي عبدالقادر الأسواق المالية و النقدية في عالم متغير الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان 2010
- 8: طاهر حردان اساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2012، ص 10
- 9: عليوش قربوع كمال قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 02
- محمد بن عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996
- محمد سليمان الأشقر و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 1998
- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- الاطروحات :
- 1: بن مسعود نصر الدين دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات و تسيير المؤسسة جامعة تلمسان 2010
- 2: مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط و تنمية - جامعة الجزائر - 2005
- 3: إيناس صبيوة، أهمية القرض السني في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009، ص 40
- 4: أطروحة دكتوراه قسم علوم التسيير تخصص إدارة أعمال و التنمية المستدامة بعنوان إشكالية تطوير آليات صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموذج مقارنة بين التجربة السودانية و الأردنية 2021-2022
- 5: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير فرع نقود و مالية، مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي، جامعة الجزائر 3، 2015/2016 .

6:مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي بعنوان مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية دراسة حالة
مصرف السلام 2014_ 2019 ؛

7:راشدي سماح اطروحة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان معايير لجنة بازل الاحترازية وعلاقتها بإدارة مخاطر
صيغ التمويل في البنوك الربوية و البنوك غير الربوية لسنة 2019 2020؛

المجلات و الملتقيات :

1:صالح صالح و نوال بن عمارة صيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة , دراسة
تطبيقية بنك البركة الجزائر , مجلة الباحث , العدد 02, جامعة ورقلة الجزائر 2003

2:محمد بوجلال و شوقي بورقبة ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية ،مجلة الملك
عبد العزيز ،المجلد 23 المملكة العربية السعودية ،2010

3: قاسم شاوش سعيدة ،قاسم شاوش لمياء ،"المقاولة و التمويل " ، مداخلة مقدمة في الندوة الدولية حول
المقاولة و الإبداع في الدول النامية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي خميس
مليانة نوفمبر 2007

المواقع الالكترونية:

www.alsalambank.com:1

<https://www.cnepanque.dz/web>

ملخص الدراسة:

تهدف هاته الدراسة الى التعرف على المشاريع الاستثمارية واهميتها في اقتصاد أي دولة ،وكذا طرق الحصول على تمويل ملائم لتلك المشاريع ، كما تهدف أيضا الى التعرف على التمويل التقليدي في البنوك التقليدية المتعارف عليه منذ القدم والتطرق لمختلف موارده و استخداماته ،وكذا تسليط الضوء على التمويل المستحدث الذي عرف اهتماما كبيرا في الآونة الاخيرة بعد الاصلاحات التي مست المنظومة البنكية ألا وهو التمويل الاسلامي

كما تطرقنا ايضا في هاته الدراسة الى اهم اوجه الشبه و الاختلافات التي وجدت بين كل من التمويل التقليدي و الاسلامي من خلال دراسة حالة لكل من التمويلين في مصرف السلام المتعامل بالتمويل الاسلامي و كذا الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك المتعامل بالتمويل التقليدي و استخلاص نتائج أجت بنا الى معرفة اهم ما يميز التمويل الاسلامي عن التقليدي .

Resume:

This study aims to identify investment projects and their importance in the economy of any country, as well as ways to obtain appropriate financing for these projects. It also aims to identify traditional financing in traditional banks that has been known since ancient times and to address its various resources and uses, as well as to shed light on innovative financing. Which has received great interest recently after the reforms that affected the banking system, which is Islamic finance.

In this study, we also touched on the most important similarities and differences that existed between both traditional and Islamic financing through a case study of each of the two financing companies in Al Salam Bank, which deals with Islamic financing, as well as the National Savings and Reserve Fund, a bank that deals with traditional financing, and drawing conclusions that brought us success. To know the most important things that distinguishes Islamic finance from traditional finance.



الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط / بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance - Banque

CNEP-Banque « Société par Actions » au capital social de 46.000.000.000 DA
Siège Social : 61 , Bd Souidani Boudjemâa - Chéraga - Alger

Direction du Réseau de CHLEF "500"

sup
8/11/19



CONVENTION DE CREDIT
N°

Entre,

La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance, par abréviation « **CNEP-Banque** » société par actions au capital social de Quarante Six Milliards de Dinars « 46.000.000.000 DA », ayant son siège social au 61 Boulevard Souidani Boudjemâa Chéraga Alger, représentée par son Directeur du Réseau Commercial de **CHLEF** Monsieur ~~ABDOUL ALI~~, ayant tous pouvoirs à cet effet, ci-après dénommé « le prêteur »

D'une part,

Et,

Mr ~~MATH Ahmed~~, Présumé 03/1962 à Frenda (W) TIARET
Ayant son siège à Zone d'activité Lot N° 14 Medrissa (W) TIARET.
Registre de commerce : 14/00-2162185 A 16 du 26/04/2016
Numéro d'identifiant Fiscale (NIF) : 196214080000452
Agissant en qualité de **Gérant**, ayant tous pouvoirs à cet effet, ci-après dénommé l'emprunteur

(Handwritten signature)

D'autre part,

Lesquels ont, par les présentes, convenu et arrêté ce qui suit, les conditions générales et particulières suivantes du crédit.

B - CONDITIONS PARTICULIERES

ARTICLE 01 : OBJET, MONTANT ET DUREE DU PRET.

Le prêteur consent à Monsieur **MAHI Ahmed** qui accepte en s'obligeant à exécuter les clauses et conditions de la présente convention, un prêt à l'investissement d'un montant de **22 171 000 ,00 DA** , en Chiffre « **Vingt – deux Millions cent soixante et onze Mille Dinars Algériens** ».

ARTICLE 02 : DESTINATION DU PRET.

Le prêt ci-dessus accordé est destiné à financer exclusivement des
« **Equipements de production et le chariot élévateur** ».

Le prêteur se réserve le droit de contrôler, à tout moment et par tous les moyens légaux qu'il juge nécessaires, la destination effective des fonds mobilisés.

L'emprunteur ne peut en aucun cas et sous aucun prétexte faire obstruction ou retarder l'exercice par le prêteur de son droit de contrôle.

Sans préjudice de poursuites légales, le détournement par l'emprunteur de tout ou partie du crédit présentement consenti, par rapport à sa destination visée à l'alinéa premier du présent article entraîne de plein droit, la résiliation de la présente convention et le remboursement intégral et immédiat du crédit utilisé, majoré des intérêts, taxes et accessoires y afférents.

ARTICLE 03 : COMMISSION DE GESTION DE PRET.

L'emprunteur s'oblige à payer au prêteur une commission de gestion représentant **0.5 % HT** du montant du prêt accordé.

Cette commission est payable sur le montant du crédit, à la date de signature de la convention.

Cette commission ne peut être remboursée en cas d'annulation de l'engagement pour quel que soit le motif.

ARTICLE 04 : COMMISSION D'ENGAGEMENT.

L'emprunteur s'oblige à payer au prêteur une commission d'engagement calculée au taux de **0.1 ‰ HT** « **un pour Mille** » l'an hors taxes.

La commission d'engagement est calculée sur la base du nombre exact de jours écoulés rapportés à une année de 360 jours, payable trimestriellement à terme échu.

Dans l'hypothèse où l'engagement d'un prêteur est annulé en totalité, la commission est prélevée à la date effective de cette annulation.

ARTICLE 05 : INTERETS.

Le crédit accordé à l'emprunteur produit en faveur du prêteur des intérêts calculés au taux d'intérêt de **5.25 %** l'an en hors taxe, révisable en fonction des conditions de Banque en vigueur.

Une bonification de taux d'intérêt, à la charge du Trésor Public, est accordée à l'emprunteur, conformément aux textes de lois en vigueur, *le cas échéant*.

Le taux de bonification en vigueur est de **03%**.

Cette bonification couvre les trois (03) premières années du crédit, y compris la période du différé (*Dans le cas d'un CMT*);

Passé cette période de couverture par la bonification, l'emprunteur paiera des intérêts au taux en vigueur à la banque à ce moment ;

Dans le cas d'une bonification du taux d'intérêt, la capitalisation des intérêts intercalaires et des intérêts au titre de la période de différé n'est pas autorisée.

L'avantage à la bonification du taux d'intérêt sera systématiquement perdu dans le cas d'un rééchelonnement du crédit, d'un défaut de paiement, ainsi que dans le cas où le crédit est basculé en situation contentieuse au niveau de la banque.

ARTICLE 06 : PERIODE DU DIFFERE.

Il est accordé une période de différé de **24 mois**, qui commence à courir à partir de la signature de la présente convention.

Durant la période du différé, l'emprunteur s'engage à payer le montant des intérêts intercalaires, décomptés sur les sommes du crédit mobilisées.

La période de différé comprend la période d'utilisation du prêt et le différé d'exploitation.

L'emprunteur peut demander, durant cette période, une prorogation de la durée du différé et/ou de remboursement si elle est nécessaire et justifiée. La demande doit être déposée par l'emprunteur au niveau de l'agence domiciliaire du crédit.

Aussi, les demandes de prorogation doivent intervenir, durant la période de différé, dans un délai n'excédant pas trois (03) mois avant la fin du différé.

ARTICLE 07 : UTILISATION DU PRET.

La durée d'utilisation du prêt est de **24 Mois** à compter de la date de la première mobilisation du crédit, dans la limite de la durée de la période de différé.

Dès l'utilisation intégrale du crédit, un échéancier de remboursement doit être notifié au client pour acceptation et signature. L'échéancier de remboursement donnera lieu à l'établissement d'une chaîne de billets à ordre, portant sur le principal, les intérêts et les charges y afférentes.



ARTICLE 08 : MOBILISATION DU PRET.

La mobilisation des fonds est subordonnée au recueil des garanties visées à l'article 11 et à la satisfaction des conditions suivantes :

- Souscription d'un billet à ordre à chaque mobilisation,
- Mobilisation préalable de l'autofinancement ;
- Toutes les dépenses liées au projet, doivent se faire via le compte CNEP-Banque ouvert à cet effet,
- Paiement direct aux fournisseurs pour chaque facture présentée par virement ou chèque de banque ;
- Centralisation du chiffre d'affaire, au niveau de L'agence de Tiaret 504 CNEP-Banque domiciliaire de l'affaire ;
- Toutes variation des prix sera à la charge du client ;
- Présentation des factures définitives des équipements à acquérir dès leur réception ;
- Toutes restructuration du projet doit obtenir préalablement l'accord de la banque si les éléments techniques l'exigent ;

L'utilisation par l'emprunteur de son compte courant, ouvert dans les livres de la CNEP-Banque est obligatoire pour toutes les opérations en relation avec le crédit, notamment le versement de l'apport personnel et de toute avance aux fournisseurs.

ARTICLE 09 : REMBOURSEMENT DU PRET.

L'emprunteur remboursera le crédit sur **36 Mois.**, par trimestrialité, selon le principe de l'amortissement constant, représentant le montant du prêt en principal, intérêt, taxes et autres frais accessoires.

La première échéance devra être honorée dans les quatre-vingt-dix (90) jours qui suivent la date d'expiration du différé.

ARTICLE 10 : REMBOURSEMENT PAR ANTICIPATION.

Tout remboursement par anticipation donne lieu à une indemnité de réemploi de 02% HT (deux pour cent), calculé sur le montant du capital remboursé par anticipation.

Le remboursement par anticipation visée ci-dessus ne peut s'effectuer qu'après le remboursement de quatre (04) trimestrialités.

Le nombre minimum d'échéances à rembourser par anticipation est de deux (02) trimestrialités.

ARTICLE 11 : GARANTIES.

Pour la sûreté et la garantie de remboursement du crédit présentement consenti ainsi que les intérêts, taxes, charges et commissions, l'emprunteur fournit :



- Hypothèque de **01^{er}** rang de la concession abritant le projet qui s'étendra aux constructions ;
- Nantissement /gage des équipements financés ;
- Souscription d'une garantie financière ;
- Assurance **MRP**, y compris **CAT- NAT**, dès l'entrée en exploitation.

Pour les contrats d'assurance, ils devront reprendre obligatoirement la clause de subrogation en faveur de la CNEP-Banque.

ARTICLE 12 : GARANTIES FINANCIERES.

Lorsque l'emprunteur est tenu de souscrire une garantie financière auprès de la Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement-pme (CGCI) ou du Fonds de Garantie des Crédits aux PME (FGAR), il paie une prime de couverture du risque perçue par la CNEP-Banque au profit de l'organisme de la garantie financière (FGAR ou CGCI-pme). Cette prime est perçue soit annuellement et à terme soit en flat lors de la mobilisation du crédit, selon les conditions de l'organisme en question.

ARTICLE 13 : RENOUELEMENT DES ASSURANCES.

L'emprunteur s'engage à renouveler à bonne date les polices d'assurances et ce jusqu'au remboursement intégral du crédit en principal, intérêts, taxes et autres frais et accessoires.

ARTICLE 14 : ENGAGEMENTS DE L'EMPRUNTEUR.

En sus des dispositions de la présente convention, l'emprunteur s'engage, durant toute la période d'utilisation et de remboursement du crédit, à :

- Alimenter le compte courant des montants des commissions d'engagement et de gestion ;
- Prendre en charge toute révision à la hausse du coût de projet, objet du financement, liée à l'augmentation des prix ou/et à la hausse du cours de change des devises étrangères ;
- S'abstenir de contracter des emprunts à long et à moyen terme à quelque titre que ce soit auprès des autres établissements bancaires ou financiers sans l'accord préalable et express du prêteur ;
- Fournir les documents comptables et financiers et tous documents et informations jugés utiles à la connaissance de la situation financière de l'emprunteur ;
- Autoriser les services de la CNEP-Banque de visiter les lieux abritant le projet, à tout moment ;
- Ne pas porter des changements au projet sans l'accord préalable du prêteur.
- *Autres (Selon la lettre d'autorisation de crédit)*

